إقامة الجمعة في مناطق المزارع والاستراحات والتخييم
(دولة الكويت أنموذجاً)
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
د. سالم حمدان العدواني
أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

موجز عن البحث

اتفق الفقهاء –في الجملة– على أن الجمعة لا تجب ولا تصح إلا بشروطٍ زائدةٍ على شروط الصلوات الخمس، وبينوا وفصلوا تلك الشروط والأحكام تفصيلاً شافيًا؛ فاتفقوا في بعضٍ، واختلفوا في بعضٍ، ولذا كان لزامًا على الباحث في الفقه تبيُّن تلك الأحكام والمسائل، ومعرفة مواضع الاتفاق، ومسائل النزاع، وتحرير ذلك؛ ليكون في دينه وفقهه على بصيرة.

ومن ثم فإن الغرض الرئيس من البحث بيان حكم إقامة صلاة الجمعة في مناطق المزارع والاستراحات والتخييم في دولة الكويت، وقد اقتضى هذا تركب البحث من شقين؛ شقٍ تأصيليٍ تُذكر فيه المسائل الفقهية المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة، وتحريرها، وشقٍ تطبيقي يُتصور فيه الواقع المقصود بالدراسة، لتُنَزَّل

عليه الأحكام والتأصيلات الفقهية، ثم تحقيق مناط ما تقدم تحريره وتقريره في الشق التأصيلي في الواقع محل الدراسة.

وقد توصَّل الباحث إلى وجود إشكالٍ فقهيٍ كبيرٍ في إقامة الجمعة في الواقع المقصود بالدراسة، وحاجة الأمر لاجتهادٍ جماعي في المسألة، وضبطٍ تنظيمي لإقامة الجمعة في البلد عامَّة.

الكلمات المفتاحية: إقامة ، الجمعة ، المزارع ، الاستراحات ، التخييم.

Friday Prayers In Farms, Rest Houses, And Camping Areas
The State of Kuwait Is An Example
(Applied Original Study)

Salem Hamdan Al-Adwani
Department Of Islamic Studies , College of Basic Education, Public Authority for Applied Education, Kuwait
E-mail: drcharefmohamed22@gmail.com

Abstract:

Egypt and African countries are striving to promote intra-regional trade, develop commercial transportation and create a new environment among them, as the main way to achieve economic development for the countries of the brown continent. Several initiatives have emerged to facilitate intra-regional trade and transport at the regional and global levels, with the aim of promoting regional integration and raising the level of integration into global trade and economy. However, it was noted that initiatives to facilitate intra-regional trade and transport at the regional level are now achieving success and have a positive impact on trade and development better than at the global level. Including what Egypt seeks through the countries of the East and Southern Africa (COMESA) to achieve a fully integrated regional community that has the ability to compete internationally and is ready to integrate into the Economic Community of the African Continent to achieve economic and social progress and achieve sustainable development in the fields of trade, transport, industry, energy and other sectors of the member states and countries of the continent.

Therefore, African countries, including Egypt, should move towards developing their commercial means of transportation, which today occupies a major role in facilitating global trade and achieving economic and social development in most of the developed and developing countries alike. As the need has become clear and urgent to move away from traditional high-cost modes of transport, and move towards low-cost multimodal modes of transport, and it has become clear that it is necessary for African countries to work to attract the skills and competencies of the private sector to invest in African commercial transport, and to strengthen the partnership between the government and the private sector. In this important sector, which helps to promote intra-trade, transport is one of the mainstays on which economic activity is based in the modern era. In which movement has become a necessity and stillness is synonymous with death. Without transportation, commodities would have been consumed in the places where they are manufactured, which leads to paralyzing the movement of trade exchange, which is the spirit of economic life, and at the same time it is considered one of the criteria against which the progress and advancement of countries are measured.

Keywords: Accommodation, Friday, Farms, Rest Houses, Camping.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فإن الله عز وجل قد منَّ على هذه الأمة منةً عظيمةً بجعلها تابعةً لخير البشرية – عليه الصلاة والسلام– وقد خصَّها الرب تبارك وتعالى بخصائص، وميزها بمزايا فاقت بها الأمم؛ فهي خيرُ أمة لخيرِ رسول قال تعالى:﴿ **كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ**﴾ – سورة آل عمران : ١١٠، وقال تعالى: ﴿ **فَكَيفَ إِذَا جِئنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيد وَجِئنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدا**﴾ – سورة النساء : ٤١ ، وقال –عليه الصلاة والسلام–: " نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة "[١] وقال: "فضلت على الأنبياء بستٍ"[٢] وقال: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي"[٣] وقال: "والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة؛ إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار".[٤]

وكان من جملة ذلك هداية الله تعالى لهذه الأمة ليوم الجمعة، قال –عليه الصلاة

---

(١) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، ح٨٧٦. مسلم، الصحيح، ح٨٥٥.

(٢) مسلم، الصحيح، ح٥٢٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، ح٣٣٥. مسلم، الصحيح، ح٥٢١.

(٤) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، ح٦٥٣٠. مسلم، الصحيح، ح٢٢٢.

والسلام-: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له -قال يوم الجمعة- فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى"،[1] وقال: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق".[2]

وليوم الجمعة فضائل ظاهرة معلومة؛ فهو سيد الأيام قال -عليه الصلاة والسلام: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".[3]

وقد خصَّ الله سبحانه يوم الجمعة بأحكام وتشريعات متعددة، وكان على رأسها صلاة الجمعة، قال سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَاسعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ**﴾ - سوة الجمعة:٩

(١) هذا لفظ مسلم ح٨٥٥، وهو متفق عليه كما تقدم.

(٢) رواه مسلم، الصحيح، ح٨٥٦.

(٣) رواه مسلم، الصحيح، ح٨٥٤.

وتوعَّد النبي -صلى الله عليه وسلم- المفرط فيها بقوله: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".[1]

إذا تقرر ذلك فإن الفقهاء اتفقوا -في الجملة- على أن الجمعة لا تجب ولا تصح إلا بشروطٍ زائدةٍ على شروط الصلوات الخمس،[2] وبينوا وفصلوا تلك الشروط والأحكام تفصيلاً شافياً؛ فاتفقوا في بعضٍ، واختلفوا في بعضٍ، ولذا كان لزاماً على الباحث في الفقه تبيُّن تلك الأحكام والمسائل، ومعرفة مواضع الاتفاق، ومسائل النزاع، وتحرير ذلك؛ ليكون في دينه وفقهه على بصيرة.

وبعد إتمام ذلك يكون الباحث قد أتمَّ شطر الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد مكوَّن -بهذا الاعتبار- من شطرين؛ أولهما: التأصيل، وثانيهما: التنزيل.

وهذا يتطلب توفية الأمرين حقهما؛ فيحرر الباحث المسائل الفقهية ويؤصلها، ويعرف مآخذها، ومناطتها، ثم يتصور واقعه تصوراً سليماً؛ ليتمكن من تحقيق مناط تلك الأحكام بشكل سليم.

هذا وإن من المشكل في زماننا: إقامة الجمعة في مناطق المزارع، والاستراحات والمخيمات ونحوها؛ فرجوت بهذا البحث حلَّ الإشكال، وبيان الحال؛ بتأصيل

---

(١) رواه مسلم، الصحيح، ح٨٦٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٠.

المسائل ذات الصلة، وتنزيل ذلك على الواقع.

وبما أن الواقع تختلف أحواله اختلافًا مؤثراً؛ فقد رأيت قصر التنزيل على ما نعايشه في دولة الكويت، وقد اخترت ثلاثة نماذج لتنزيل الأحكام عليها.

وبذا يظهر أن البحث يتعلق بإقامة الجمعة في واقعٍ معيّن؛ ولذا لن يُبعج البحث بتأصيل ومناقشة الشروط والمسائل غير المؤثرة في المسألة المشكلة، بل سيتم الاقتصار على الشروط والمسائل ذات التأثير في المسألة.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط ،،،

مشكلة البحث:

١. ما هي الشروط والمسائل المؤثرة في صحة إقامة الجمعة، وفي وجوب إقامتها في الواقع محل الدراسة؟
٢. ما هو الراجح في تلك الشروط والمسائل المؤثرة في صحة إقامة الجمعة، ووجوبها في الواقع محل الدراسة؟
٣. هل يمكن تخريج صحة إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة على مذهبٍ فقهي معين؟ أم لابد من التلفيق بين الأقوال والمذاهب؟
٤. هل يمكن الأخذ بالاحتياط في إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة؟

أهداف البحث:

١. جمع وبسط الشروط والمسائل المؤثرة في صحة إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة.

٢. بيان اختلافات الفقهاء ومذاهبهم في الشروط والمسائل المؤثرة في صحة إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة، وبيان الراجح منها.

٣. النظر في إمكانية تخريج حكم إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٤. النظر في إمكانية إعمال الاحتياط في إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

١. الشريم، سعود بن إبراهيم، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

يعتبر الكتاب من أجمع ما كتب في أحكام خطبة الجمعة، وخطيبها، وقد أحسن المؤلف إحسانـًا ظاهراً في جمعه وعرضه، ولكن بحثه يفترق عن بحثنا في موضوعه وأغراضه الرئيسة؛ فهو بحثٌ استقصائيٌ في الخطبة وأحكامها فحسب، ولذا لم يوسع الكلام في شروط صحة إقامة الجمعة، ووجوبها، لخروج ذلك عن غرضه الرئيس ببحثه، فضلاً عن عدم تطرقه لحكم إقامة الجمعة في واقعنا محل الدراسة.

٢. الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

وافتراق البحث عن بحثنا بنحو افتراق البحث السابق؛ إذ البحث منصبٌّ

العناية على خطبة الجمعة وأحكامها؛ فلم يتعرض للمسائل الفقهية المؤثرة في حكم إقامة الجمعة.

هذا ولم تخل المكتبة الفقهية من مساهمات عديدة متعلقة بالجمعة وتفاصيل أحكامها، ولكني لم أجد من أفرد المسائل والشروط المؤثرة في صحة إقامة الجمعة بالبحث والبسط، فضلاً عن تنزيل تلك الأحكام والتأصيلات على الواقع المدروس في دولة الكويت؛ فاقتضى هذا بذل الجهد في إفراد الموضوع بالبحث والدراسة؛ تأصيلاً وتنزيلاً. **والله الموفق والهادي ،،،**

خطة البحث:

- ❖ **المقدمة وتشمل** (مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة)
- ❖ **التمهيد.**
- ❖ **المبحث الأول: شروط الجمعة المتعلقة بالمصلي**
  - المطلب الأول: شروط الصحة والانعقاد
  - المطلب الثاني: شروط الوجوب والانعقاد
  - المطلب الثالث: تفريع اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة على المسافر وانعقادها به
  - المطلب الرابع: شروط وجوب السعي للجمعة
  - المطلب الخامس: شروط الانعقاد
- ❖ **المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالصلاة**

- المطلب الأول: اشتراط الجماعة لصحة الجمعة
- المطلب الثاني: اشتراط موضع تستوطنه تلك الجماعة
- المطلب الثالث: اشتراط كون الإمام من أهل وجوبها

❖ **المبحث الثالث: تحقيق مناط التأصيل في الواقع محل الدراسة**

- المطلب الأول: موجز التأصيل السابق في حكم إقامة الجمعة
- المطلب الثاني: تصوير الواقع المقصود بتنزيل الأحكام
- المطلب الثالث: تنزيل التأصيل على الواقع محل الدراسة

❖ **النتائج والتوصيات**

❖ **قائمة المصادر**

التمهيد

تجدر الإشارة قبل النزول لميدان البحث إلى أن المتأمل في كلام الفقهاء في شروط الجمعة عموماً لا تخطئ عينُه ندرةَ الأدلة المنصوصة في كلامهم، حيث لم يثبت في الباب إلا النزر اليسير من النصوص؛ كآية الجمعة وهي أمُّ الباب.

وجُلُّ كلامهم مبنيٌ على الإجماعات المحكية، والتعليلات والاستنباطات العقلية؛ فمعظم مستندهم مناطاتٌ منقَّحةٌ ومُخرَّجة.

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها -صلى الله عليه وسلم- هل هي شرط في صحتها، أو وجوبها، أم ليست بشرط؟...فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض...والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض".[1]

وقال الموزعي: "الجمعة ورد بيان فعلها من النبي -صلى الله عليه وسلم- على هيئة مخصوصة مخالفة لسائر الصلوات.... ولما رأى أهل العلم والاستنباط أن هذه الأفعال والأحوال المقترنة بهذه العبادة اعتبروها واشترطوها في خصوص هذه

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ص١٩١

العبادة، ولم يختلفوا إلا بحسب اختلافهم فيما ظهر لهم بالدليل على أن قصد الشارع لم ينهض في ذلك سبباً للوجوب"[1] ، وسيتجلى ذلك في ثنايا البحث بعون الله.

وهذا يجعلنا نتنبأ بمخالفاتٍ وانفراداتٍ لأبي محمد ابن حزم الظاهري؛ لأن جلَّ مآخذهم لا تُقنع العقلَ المنطقيّ المطبوعِ على طلب البرهان. والله المستعان،،

إذا تقرر ذلك فإن الفقهاء قد اتخذوا في بيان شروط الجمعة طرائق قِدداً، **وقد ارتضيت** طريقة الموفَّق ابن قدامة في كتابه الكافي سبيلاً لعرض المادة الفقهية. والله الموفِّق،،

(١) الموزعي، تيسير البيان ٢/ ٨٤٨.

المبحث الأول: شروط الجمعة المتعلقة بالمصلي

ابتدأ الموفق ابن قدامة[١] كلامه بذكر الشروط التي إذا توفرت في أحدٍ تعيّنت عليه الجمعة، وهو ما نستطيع التعبير عنه بـ: الشروط المتعلقة بالمصلي، ثم قسَّم الموفق تلك الشروط إلى أربعة أقسام، يأتي تفصيلها في المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط الصحة والانعقاد

يشترط الفقهاء لانعقاد الجمعة وصحتها شرطان هما:

الإسلام والعقل؛ فلا تجب الجمعة على الكافر والمجنون، ولا تصح منهما، ولا تنعقد بهما الجمعة؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات؛ فأمَّا الكافر فلعدم إيمانه، وأمَّا المجنون فلعدم نيته الصحيحة لانعدام عقله.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، قال ابن قدامة: "فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها، لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة".[٢]

المطلب الثاني: شروط الوجوب والانعقاد:

يشترط لوجوب الجمعة، وانعقادها أربعة شروط هي: الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان.

---

(١) ابن قدامة، الكافي ١/ ٤٧٧.

(٢) ابن قدامة، المغني ٤/ ٢٠٣.

والمقصود بكونها شروطاً للوجوب هو: أن من لم تجتمع فيه هذه الشروط لا تجب عليه الجمعة.

والمقصود بكونها شروطاً للانعقاد هو: أن من لم تجتمع فيه هذه الشروط لا تنعقد به الجمعة؛ أي: أنه لا يحسب في العدد المشترط توفره لصحة الجمعة كما سيأتي.

فكلٌّ من لم تجب عليه لا تنعقد به.

وكون هذه الشروط شروطاً للوجوب والانعقاد فحسب يعني: أنها ليست بشروط للصحة؛ فمن لم تجتمع فيه هذه الشروط تصح منه الجمعة وتجزئه إذا حضرها، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزي عنهن".[1]

قال ابن أبي عمر بعد ذكره عدم وجوب الجمعة على المسافر والعبد والمرأة والخنثى قال: "من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن الظهر، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف عنهم، فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض".[2]

إذا تقرر ذلك فإن هذه الشروط الأربع قد وقع فيها شيءٌ من الاختلاف بين الفقهاء؛ **فأما الحرية** والاختلاف في اشتراطها[3] فإنه خارجٌ عن مقصود البحث؛ بسبب

---

(١) ابن المنذر، الإجماع ص٤٤.

(٢) ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٧٣. وابن قدامة، المغني ٣/ ٢١٩.

(٣) انظر: ابن المنذر، الإشراف ٢/ ٨٤، ابن قدامة، المغني ٣/ ٢١٦، ٢١٧.

انعدام الرق في عصرنا؛ فلا يُبعج البحث ببسطها.

وأما الذكورية فقد نقل الإجماع على اشتراطها، وأن النساء لا تجب عليهن الجمعة، قال الخطابي: "أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن".[١]

تنبيه:

ذكر ابن مفلح في الفروع عن الأزجي[٢] روايةً في أن الجمعة تلزم النساء، فعلّق المرداوي قائلاً: "وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطًا، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعًا، ووجدت ابن رجب في شرح البخاري غلَّط من قاله، ولعله أراد: إذا حضرتها".[٣]

تتمة:

أفرط الظاهرية في ظاهريتهم فقرروا انعقاد الجمعة بالنساء؛ فابن حزم لا يشترط

---

(١) الخطابي، معالم السنن ١/ ٢٤٣.

وانظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١١٢. ابن المنذر، الإجماع ص٤٤، ابن قدامة، المغني ٣/ ٢٠٣، ٢١٦. ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٦٠، ١٦٩، النووي، المجموع ٤/ ٢٤٤، ابن رشد، بداية المجتهد ص١٨٨.

(٢) ابن مفلح، الفروع ٣/ ١٣٥.

(٣) المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٧٠.

للجمعة إلا الجماعة، والجماعة عنده تحصل باثنين؛[1] فلو صلى الرجل مع امرأته، بل ولو صلى النساء في جماعة فإنهن يصلين ركعتين يُجهر فيهما بالقراءة،[2] والخُطبة -عنده- غير واجبة.[3]

وقد نُسب هذا قولاً لأشهب من المالكية، حيث نقل عنه أنه قال في الإمام يفد من عنده فلم يبق إلا نساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين.[4]

ولكن أبا الوليد الباجي أبدى احتمالاً في كلام أشهب فقال: "هذا يحتمل أن يرى أن الجمعة تنعقد بهم، ويحتمل أن يكون حكم الجمعة قد ثبت بالإحرام والله أعلم".[5]

وقصده -فيما يظهر- بالإحرام أي: بتكبيرة بالإحرام مع الإمام، ووجه ذلك: أنهم لما اختلفوا في إمامة المسافر في الجمعة قال بعضهم: المسافر يؤم إذا استخلف في أثناء الصلاة ولا يؤم ابتداء، وبنوا ذلك على أن المسافر إذا عقد إحرامه مع الإمام فقد

(١) ابن حزم، المحلى ٥/ ٤٥.

(٢) ابن حزم، المحلى ٥/ ٥٥.

(٣) ابن حزم، المحلى ٥/ ٥٧.

(٤) الباجي، المنتقى ١/ ١٩٨. ويقويه ما في القرافي، الذخيرة ٢/ ٣٥٦ حيث نقل عن أشهب أن الجمعة لا تجب على المسافرين والعبيد ولكنها تجب بهم خلافاَ لابن القاسم وسحنون.

(٥) الباجي، المنتقى ١/ ١٩٨.

لزم حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على إتمامها وأما إذا لم ينعقد إحرامه مع الإمام لم يثبت له حكمها ولم تصح إمامته فيها.[١]

وأما البلوغ فإنه شرط للوجوب والانعقاد في قول أكثر أهل العلم، إلا أن بعض الحنابلة ذكروا روايةً في وجوبها على الصبي المميز بناءً على تكليفه، قال ابن قدامة: "ولا معول عليه".[٢]

وأما الاستيطان فإنه وصفٌ يصدق على من اتخذ موضعـًا وطنـًا له يقيم فيه على التأبيد، والمقصود به هنا ما يقابل السفر، فاشتراط الاستيطان في الوجوب والانعقاد يعني أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به إذا حضرها، وقد اختلف الفقهاء في كلٍ.

المطلب الثالث: تفريع اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة على المسافر وانعقادها به

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة على المسافر:

اختلف الفقهاء في وجوب الجمعة عليه على قولين في الجملة:

القول الأول: أن الجمعة لا تجب على المسافر، وبهذا قال أكثر الفقهاء، ومنهم

(١) الباجي، المنتقى ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ٢٠٤.

المذاهب الأربعة.[1]

قال ابن قدامة: "وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه".[2]

وقال ابن المنذر عن هذا القول: "وهذا كالإجماع من أهل العلم".[3]

بل اعتبر ابن المنذر القول بوجوبها على المسافر تبعـًا شاذاً،[4] وهو دون القول بوجوبها عليه مطلقـًا.

وقد عدّه ابن عبدالبر إجماعـًا فقال: "وأما قوله -أي مالك- ليس على مسافر جمعة فإجماعٌ لا خلاف فيه".[5]

سئل شيخ الإسلام عن الجمعة والعيد هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل في السفر؟

فذكر أن الناس تنازعوا على أقوال:

"أحدها: من شرطهما جميعـًا الإقامة؛ فلا يشرعان في السفر. **هذا قول الأكثرين**".

---

(١) انظر: ابن المنذر، الإشراف ٢/ ٨٤، السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/ ١٦١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/ ٢٢١، النووي، المجموع ٤/ ٢٤٥، النووي، روضة الطالبين ٢/ ٣٤، ابن قدامة، المغني ٣/ ٢٠٦، ٢١٦. ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٦٩، ابن رشد، بداية المجتهد ص١٨٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٣/ ٢١٦. وانظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٦٩.

(٣) ابن المنذر، الأوسط ٤/ ٢٠.

(٤) ابن المنذر، الأوسط ٤/ ٢١.

(٥) ابن عبدالبر، الاستذكار ٥/ ٧٦.

ثم قال: "والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر".[١]

وقد استدلوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فلم يصل الجمعة، كما ثبت ذلك عن جابر -رضي الله عنه- في حديثه في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذكره خطبته -عليه الصلاة والسلام- بعرفة قال: "ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصل العصر"،[٢] وكذا خلفاؤه الراشدون -رضي الله عنهم- كانوا يسافرون فلم يصل أحد منهم جمعة، وكذا بقية الصحابة.روي عن علي قوله: "ليس على المسافر جمعة"[٣] ونحوه عن ابن عمر،[٤] وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم ح١٢١٨. وانظر تعليق العثيمين، الشرح الممتع ٥/ ١١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، المصنف ح٥١٣٦ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ح١٧٢٦ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبدالله الأعور. وهو في المدونة ١/ ٢٣٨ بنفس الإسناد.

(٤) الأثر يرويه ابن أبي شيبة، المصنف ح٥١٣٧ عن وكيع عن العمري [عبدالله] عن ابن عمر، ورواه عبدالرزاق ح٥١٩٨ عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ومدار الإسنادين على العمري المكبر وهو ضعيف، وقد سقط من الإسناد الأول نافع، ولا أدري أهو اختلاف أم خطأ في الطباعة أو النسخ.

ورواه البيهقي، السنن الكبير ح٥٧٠٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن عمر عن نافع

يجمع، وأقام عبدالرحمن بن سمرة بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع.[1]

قال ابن قدامة: "وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه؛ فلا يسوغ مخالفته".[2]

ولو كانت الجمعة واجبة ما تركها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته، قال

عن ابن عمر. والظاهر عدم صحة ذلك عن العمري المصغر -الثقة- لأن البيهقي رواه من طريق يحيى بن سليمان الجعفي وهو متلكم فيه وله أوهام، وتأكد ذلك بثبوته عن أخيه المكبر من طريقين صحيحين، وبما سيأتي عند ابن المنذر. والله أعلم وفي المدونة١/ ٢٣٩: "قال ابن وهب عن عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع".

ورواه ابن المنذر في الأوسط ح١٧٢٥ من طريق ابن وهب عن أسامة عن نافع عن ابن عمر. والظاهر أن أسامة هو: ابن زيد الليثي وهو متلكمٌ فيه وفيه ضعف.

وعليه: فإن للأثر عن ابن عمر طريقين: أولهما فيه العمري المكبر وهو ضعيف، وثانيهما فيه أسامة وفيه ضعف وهو أحسن حالاً من متابعه، والأثر قد يتقوى بذلك. والله أعلم.

ثم وقفت على طريق ثالث ببعض الأثر "أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر". رواه ابن أبي شيبة ح٥٠٦٩، ح٥٠٧٢. وإسناده ضعيفٌ بيّن فيه: جابر هو الجعفي، وهو ضعيف مشهور.

وقد صحح غلام زكريا الأثر عن ابن عمر. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/ ٤٦٦.

(١) أثر أنس وعبدالرحمن بن سمرة رواهما ابن أبي شيبة ح٥١٤٠، ح٥١٤١ بنفس الإسناد عن الحسن: أن عبدالرحمن، وعن الحسن: أن أنس. والإسناد إلى الحسن صحيح، والحسن قد سمع من عبدالرحمن بن سمرة ومن أنس، ولكن قد يشكل عليه أنه بصيغة: "أن" وهي تستلزم حضور الواقعة، والأمر قريب. والله أعلم.

انظر: ابن المنذر، الإشراف ٢/ ٨٤، وابن المنذر، الأوسط ٤/ ١٩ وابن حزم، المحلى ٥/ ٥١.

(٢) ابن قدامة، المغني ٣/ ٢١٧. وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٧٠.

ابن المنذر: "فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–".[١]

بل إن بعض الفقهاء استنبط من ذلك عدم مشروعية إقامة الجمعة في السفر ووجهه أن الجمعة في السفر وُجد سببها في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع ذلك لم يفعلها –عليه الصلاة والسلام– فعلم من ذلك أن فعلها في هذه الحال بدعةٌ.[٢]

القول الثاني: أن الجمعة واجبة على المسافر، وبه قال الظاهرية،[٣] وحُكي عن الزهري والنخعي.[٤]

واعتبره ابن حزم –في ظاهر صنيعه– قولاً لعمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب،

---

(١) ابن المنذر، الأوسط ٤/ ٢٠.

(٢) انظر: العثيمين، الشرح الممتع ٥/ ١٢. وفتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٠٢.

(٣) ابن حزم، المحلى ٥/ ٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد ص١٨٩.

(٤) ابن المنذر، الأوسط ٤/ ٢٠، وابن المنذر، الإشراف ٢/ ٨٥، ابن حزم، المحلى ٥/ ٥١، ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٦٩، النووي، المجموع ٤/ ٢٤٥.

في نسبة القول للنخعي نظرٌ؛ فقد صح عن إبراهيم أنه قال: "كانوا لا يجمعون في سفر، ولا يصلون إلا ركعتين". رواه عبدالرزاق ٣/ ١٧٤، وصح عنه عند ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٥٥ قوله: "كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك يقصرون الصلاة، ولا يجمعون.

وكذا الزهري وسيأتي التنبيه عليه.

وعمر بن عبدالعزيز، وعكرمة.[1]

واعتمد في ذلك على العموم في قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ" فهو شامل للمسافر وغيره، فلا يخرج إلا بنص عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.[2]

وأجاب عن صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرفة بأنه لا خلاف في أنه –عليه الصلاة والسلام– خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة، ودفع استدلالهم بعدم جهر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها؛ بأن عدم الجهر لم ينقل، ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأن الجهر ليس بفرض.[3]

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة قول الجماهير؛ لوجاهة استدلالهم بترك النبي –صلى الله عليه وسلم– التجميع في السفر، وترك صحابته من بعده، وقد تقدمت الإشارة إلى إفادة الترك النبوي التجميعَ مع قيام المقتضي عدمَ مشروعية الجمعة في حال السفر، وبهذا يجاب عن استدلال أبي محمد ابن حزم بالعموم في الآية الكريمة؛ بتخصيصه

(١) ابن حزم، المحلى ٥/ ٥٠.

(٢) ابن حزم، المحلى ٥/ ٥١.

(٣) ابن حزم، المحلى ٥/ ٥٠.

بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.[1]

وقد يقال: إن الآية الكريمة علّقت الأمر بالسعي على شرطٍ وهو: المناداة لها، والمناداة للجمعة لا تشرع في حال السفر بدلالة فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يكون المسافر مأموراً بالسعي لانتفاء المناداة لها، ولكن هذا يعني أن المسافر مأمورٌ بالسعي إذا كان نازلاً في بلدٍ نودي فيه للجمعة، وهذا لازمٌ صحيح وقد قيل به كما سيأتي.

وأما زعمه بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى الجمعة بعرفة في حجته فيجاب عنه بالتالي:

١. قول جابر –رضي الله عنه–: "ثم أقام فصلى الظهر" فسماها ظهراً، ولا يخفى عليه الفرق بين الظهر والجمعة، فهذا فهمه ونقله –رضي الله عنه– وهذا كافٍ.
٢. الأذان في الجمعة يكون قبل الخطبة، وأما في حجة الوداع فقد وقع بعدها، بدليل قوله عقب ذكره للخطبة: "ثم أذن".
٣. الخطبة في الجمعة خطبتان، وأما في حديث جابر لم يذكر إلا خطبة واحدة.
٤. صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وظاهر ما في حديث جابر عدم جهره بها لقوله:

(١) انظر: ابن المنذر، الأوسط ٤/ ٢٠.

"فصلى الظهر".[1]

٥. لو كانت الخطبة للجمعة لخطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك؛ ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة؛ فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة.[2]

والجمعة لا تجمع إليها العصر في قول بعضهم، وفي الحديث أنه جمع إليها العصر، وهذا قد ينازع فيه.[3]

وأما اعتباره ذلك قولاً لعمر -رضي الله عنه- فغير مسلمٍ؛ لأنه روى بإسناده عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم. وقال وكيع: أنه كتب.[4]

فقد يقال بأنه أجاب عن إقامة الجمعة في بلد ولم يتعرض لوصف السفر لا في السؤال ولا في الجواب، ولا يقال بأنه قوله: "حيثما كنتم" يفيد العموم لأن إجابته

---

(١) انظر: العثيمين، الشرح الممتع ٥/ ١١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٩.

(٣) انظر: العثيمين، الشرح الممتع ٥/ ١١.

(٤)ابن حزم، المحلى ٥/ ٥٠. وإسناده صحيح، ولذا قال أحمد: إسناده جيد، وصححه ابن خزيمة.

انظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ٢٠٨. ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٣٨٠.

تفهم في ضوء السؤال، ولذا أورد ابن أبي شيبة الأثر في باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها،[١] بعد تبويبه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

قال شيخ الإسلام في سياق ذكره لأدلة الجمهور القائلين بإقامة الجمعة في القرى أنهم استدلوا بحديث ابن عباس ثم قال: "وبأن أبا هريرة –رضي الله عنه– وكان عامل عمر –رضي الله عنه– على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه في إقامة الجمعة بقرى البحرين، فكتب إليه عمر: أقيموا الجمعة حيث كنتم".[٢]

ثم قال: "فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا".[٣]

ويمكن القول بأن المسافر تلزمه الجمعة بغيره إذا كان في بلد كما سيأتي.

هذا والنزاع في حجية قول الصحابي شهير، وابن حزم ذاته من حملة لواء عدم الحجية، وقد بسط ذلك في: إبطال التقليد من كتابه، ولكن غرضه –فيما يظهر– تقوية تقريره للعموم بنقله عن عمر فمن دونه. والله أعلم.

إذا تقرر ذلك فإن ما تقدم هو في إقامة الجمعة في السفر، أما لو كان المسافر نازلاً في بلد وسمع النداء فقد طرد الجماهير قولهم بعدم وجوب الجمعة عليه،[٤] وذهب

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٤/ ٤٨

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٧.

(٣) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٩.

(٤) انظر: ابن رجب، فتح الباري ٥/ ٣١٦.

بعضهم إلى وجوب تلبيته للنداء، وليس ذا ببعيد، قال شيخ الإسلام: "يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين"[1] قال ابن مفلح: "وهو متجه"[2] وهذا من مفردات الحنابلة ولذا رمز له في الفروع بـ: خ، يعني: خلافاً لهم،[3] واختاره العثيمين.[4]

وكأن شيخ الإسلام يقول بالوجوب لأنه قال عقيب إبدائه الاحتمال: "وهؤلاء تجب عليهم الجمعة لأن قوله: "إذا نودي للصلاة" ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم".[5]

وللحنابلة وجهٌ وحكاه بعضهم روايةً: أن المسافر تلزمه الجمعة بحضورها في وقتها ما لم ينضر بالانتظار.[6]

---

(١) المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٦٨

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤. ابن مفلح، الفروع ٣/ ١٤٠

(٣) ابن مفلح، الفروع ٣/ ١٤٠، المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٦٩.

(٤) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٠٤.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.

(٦) ابن مفلح، الفروع ٣/ ١٤٠. ابن مفلح، المبدع ٢/ ١٤٧.

وفي بعض تقريرهم إشكال لم يتبين لي. انظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٧١.

وهذا -أعني وجوبها تبعـًا- هو ظاهر قول الزهري المنقول عنه،[١] ولذا قد ينازع في نسبة القول بوجوب الجمعة على المسافر بإطلاق إليه، ولذا قال ابن المنذر عن الزهري: "الزهري مختلف عنه في هذا الباب، حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: "لا جمعة على مسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم" قال أبو بكر: وقوله: "فليحضر معهم" يحتمل أن يكون أراد استحبابـًا، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة".[٢]

وأما نسبة ابن حزم القولَ لعمر بن عبدالعزيز ففيه نظر؛ لأنه متعلق بتجميع الإمام خاصة؛ ولذا بوَّب عليه عبدالرزاق في مصنفه بـ: باب الإمام يجمع حيث كان.[٣]

ومعلومٌ ما للإمام من امتياز وخصوصية، فلا يستغرب اختصاصه بذلك؛ ولذا ذهب الحنفية إلى أن الجمعة تنعقد بالإمام ولو كان مسافراً كما سيأتي، وصحح المالكية إمامته في الجمعة إذا كان مسافراً مع قولهم بعدم صحة إمامة المسافر في

---

(١) انظر: ابن المنذر، الإشراف ٢/ ٨٥، ابن حزم، المحلى ٥/ ٥١ وفيه: "سئل -أي الزهري-عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة".

(٢) ابن المنذر، الأوسط ٤/ ٢٠.

(٣) عبدالرزاق، المصنف ٣/ ١٦٠. وبوب عليه ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٨٩ بقوله: "باب الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة".

الجمعة.[1]

وقال مالك: "وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها؛ لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيه الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله".[2]

وقال: "وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية".[3]

ويؤكده ما وقع في المدونة: "قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبدالرحمن والقاسم.... **وعمر بن عبدالعزيز**....وابن شهاب مثله" أي: مثل قول ابن عمر: "لا جمعة على مسافر".[4]

وكذا نسبة ابن حزم القولَ لسعيد بن المسيب واتكائه فيه على عموم لفظه فيه نظرٌ أيضـاً؛ لأن سعيداً سئل: "على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء".[5]وهذا سؤال عام متعلق بمن يلزمه السعي إلى الجمعة، ولم يتطرق فيه للمسافر، والأصل

(١) الدردير، الشرح الكبير ١/ ٣٧٧.

(٢) المدونة ١/ ٢٣٨. وانظر: القرافي، الذخيرة ٢/ ٣٣٩.

(٣) مالك، الموطأ ١/ ١٦٣.

(٤) المدونة ١/ ٢٣٩.

(٥) المصنف ٣/ ١٦٣، ابن حزم، المحلى ٥/ ٥٠.

تعلقه بالمقيمين إذ السفر وصف طارئ ونادر، ولا يصح الاتكاء على عموم لفظه إذ الكلام يفهم في سياقه، ويحمل على الغالب، ولا يصح معاملة ألفاظ العلماء معاملة النصوص الشرعية في دلالتها من كل وجه، ولذا أورد عبدالرزاق الأثر في: باب من يجب عليه شهود الجمعة،[١] وذكر فيه الآثار المتعلقة بالمسافة التي يجب السعي منها إلى الجمعة، وكذا ابن شيبة ذكره في باب: من كم تؤتى الجمعة؟[٢] ونحوهم صنع البيهقي فأورده في باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر[٣] والله أعلم.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في انعقاد الجمعة بالمسافر

بعد أن كادت تتفق كلمة الفقهاء على عدم وجوب الجمعة على المسافر اختلفوا في انعقادها بالمسافر إذا حضرها على قولين:

القول الأول: عدم انعقاد الجمعة بالمسافر، وبه قال الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة.[٦]

---

(١) المصنف ٣/ ١٦٣.

(٢) المصنف ٤/ ٤٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبير ٦/ ٢٣٦

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة ٢/ ٣٣٣. الخرشي، شرح مختصر خليل ٢/ ٧٣، ٧٦، ٨١. الدردير، الشرح الكبير ١/ ٣٧٣، ٣٧٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع ٤/ ٢٥٧. النووي، روضة الطالبين ٢/ ٧.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ٢٢٠. ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٧٤، ابن مفلح، الفروع ٣/ ١٤٠.

قال النووي: "لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: تنعقد".[1]

وعللوا ذلك بأن المسافرين ليسوا من أهل الوجوب فلا تنعقد بهم كالنساء والصبيان.

وبأن الجمعة إنما صحت من المسافرين تبعـًا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم صار التبع متبوعـًا.

وبأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين.[2]

هذا وللفقهاء في ذلك قاعدة تلخص ما تقدم، قال في الشرح الكبير: "وكل ما كان شرطـًا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعـًا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به؛ فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به".[3]

---

(١) النووي، المجموع ٤/ ٢٦١.

(٢) انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥/ ١٧٤.

(٣) ٥/ ١٧٥.

وللنووي تقسيم حسنٌ يتضمن ما تقدم.[١]

القول الثاني: انعقاد الجمعة بالمسافرين. وبه قال الحنفية،[٢] وهو وجه للحنابلة،[٣] ونسب لأشهب من المالكية.[٤]

فالحنفية لا يشترطون فيمن تنعقد به الجمعة إلا ثلاثة شروط: الذكورة، والعقل، والبلوغ؛ فكل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات الخمس فإنه يصلح للإمامة في الجمعة، ومن صلح للإمامة فيها انعقدت به الجمعة، فتنعقد بالمسافرين والعبيد، ولا تنعقد بالصبيان والنساء؛ لأنهم لا يصلحون للإمامة فيها.[٥]

---

(١) النووي، المجموع ٤/ ٢٥٨.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ٢/ ٢٥. الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢، ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٦٦. الهداية وعليها فتح القدير ٢/ ٦١. حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩، ٢٤، ٣٠.

(٣) **للحنابلة وجهٌ وحكاه بعضهم روايةً**: أن الجمعة تلزم المسافر إذا حضرها في وقتها ولم ينضر بالانتظار، وتنعقد به، وتصح إمامته فيها؛ حاله حال من سقطت عنه تخفيفاً لعذر كالمريض.

انظر: ابن مفلح، الفروع ٣/ ١٤٠. المبدع ٢/ ١٤٧.

وفي بعض تقريرهم إشكال لم يتبين لي. انظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٧١.

(٤) القرافي، الذخيرة ٢/ ٣٥٦.

قد تقدم تعليق الباجي على قول أشهب في انعقادها بالنساء والعبيد.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢/ ٢٥.

وقد بنوا ذلك على:

١. أن حضور الإمام –السلطان– أو نائبه شرطٌ عندهم في صحة الجمعة قال الكاساني: "وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا؛ حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته، أو حضرة نائبه".[١]

٢. الإمام –السلطان– لا تشترط فيه الإقامة، ولا الحرية، فلو كان الإمام مملوكـًا أو مسافراً صحت الجمعة منه وانعقدت به.[٢]

فإن صح ذلك في الإمام –السلطان– دلَّ على عدم اشتراط الحرية والإقامة في انعقادها؛ لأنها لما لم تشترط في الإمام فلأن لا تشترط في القوم أولى.[٣]

٣. درجة الإمامة أولى، فالمسافر يصلح للإمامة فلأن يصلح للاقتداء أولى.[٤] قال السرخسي عن اشتراط الإقامة والحرية: "فإذا لم يشترط هذا في الصلاحية للإمامة فكيف يشترط فيمن يكون مؤتمـًا".[٥]

وعلى أن الجمعة لا تجب على المسافر إذا لم يحضر الجمعة، أما إذا حضرها

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢. وانظر: السرخسي، المبسوط ٢/ ٢٥. ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٥٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٦٢، ٢٦٦.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢/ ٢٥.

وجبت عليه.[١]

وخالفهم في أصل المسألة زفر من أصحابهم فقال: شرط صحة الجمعة:

الإمام الحر المقيم؛ فإذا كان مسافراً لا تصح منه إقامة الجمعة.

ووجه قوله: أن المسافر لا جمعة عليه، فإذا جمَّع بالناس كان متطوعـًا في أداء الجمعة، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

وأجاب عنه أصحابه: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– روي عنه أنه صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة، وكان مسافراً، وبأن المسافر من أهل الوجوب ولكنه رخص له في ترك الجمعة، فإذا حضر الجامع لم يسلك طريقة الترخص واختار العزيمة، فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالأحرار المقيمين؛ فيصح الاقتداء به، وبه تبين أن هذا اقتداء مفترض بمفترض فيصح.[٢]

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وهو: عدم انعقاد الجمعة بالمسافر؛ إذ المسافر ليس من أهل الوجوب الأصلي[٣] باتفاقهم –أي المختلفين–

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤

(٣) احترازاً من القول بإيجابها عليه تبعـًا.

ومن لم يكن من أهل الوجوب لم تنعقد به الجمعة إلحاقًا له بالنساء والصبيان، فالنساء والصبيان لا تنعقد بهم الجمعة عند عامة الفقهاء كما تقدم، ولا سبب مناسب يمكن إناطة الحكم به إلا كونهم ليسوا من أهل الوجوب؛ فيلحق بهم الرجال في ذلك، وهذا أنسب من إناطة الحكم بكونهم غير صالحين للإمامة؛ إذ لا تلازم بين الصلاحية للإمامة والانعقاد كما سيظهر. والله أعلم.

وأما بناء الحنفية قولهم على صحة وانعقاد الجمعة بالإمام المسافر فليس بدليل لازم؛ لأن الجمهور يخالفون الحنفية في اشتراط الإمام؛ فلا يلزم من صحتها منه انعقادها به فلا دخل للإمام –عندهم– في انعقادها، بل انعقادها بمن حضر معه ممن تنعقد به، ويتقوى ذلك باختلاف الفقهاء في صحة إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة؛ فقد قيل بصحة إمامة المسافر مع عدم انعقادها به؛ فلا تلازم.

قال مالك: "وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها؛ لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيه الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله".[1]

وقال النووي في إمام الجمعة عمومًا السلطان وغيره إذا كان مسافراً: "إن تم به

(١) المدونة ١/ ٢٣٨. وانظر: مالك، الموطأ ١/ ١٦٣. القرافي، الذخيرة ٢/ ٣٣٩.

العدد لم تصح الجمعة، وإن تم بغيره صحت على المذهب".[1]

ولا يلزم من علوّ درجة الإمامة انعقادها بمن صلح لها؛ لأنه مبنيٌ على أن من صلح للإمامة صلح للاقتداء، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم من صلاحيته للاقتداء انعقادها به، ألا ترى إلى النساء والصبيان فإنهم صالحين للاقتداء عند جميع الفقهاء وتصح منهم الجمعة وتجزئهم ومع ذلك لم يعتدوا بهم في الانعقاد.

وأما قولهم بأن المسافر إذا حضرها وجبت عليه فليس بكافٍ في تقرير قولهم؛ لأنه لا مانع من وجوبها عليه على سبيل التبع ولا يلزم من ذلك انعقادها به، كما قرر الفقهاء ذلك في المقيم غير المستوطن.

ويفارق المسافر المريضَ ونحوه من أهل الأعذار إذا حضروا الجمعة بأن المسافر لا تجب عليه الجمعة ابتداء وإنما يشرع له حضورها؛ فلا ينقلب بحضورها إلى معتدٍ به في الانعقاد، ولو قيل بوجوبها عليه فإن هذا الوجوب وجوب تبعي لا أصلي، بخلاف المريض ونحوه فإنه من أهل الوجوب المعتد بهم في الانعقاد، وإنما خفف عنه لوجود عذر يمنع الوجوب، فإذا تحامل على نفسه وحضرها فقد زال العذر فعاد الوجوب الأصلي وعُدّ فيمن تنعقد به. والله أعلم.

(١) النووي، روضة الطالبين ٢/ ١٠.

المطلب الرابع: شروط وجوب السعي للجمعة

ذكر الفقهاء شرطًا واحداً لوجوب السعي للجمعة؛ فمن اجتمعت فيه الشروط السابقة، وانتفت عنه الأعذار المانعة وجب عليه السعي إليها، ومعنى كون انتفاء الأعذار شرطًا في إيجاب السعي أن من سعى إليها ممن لا يجب عليه السعي لعذرٍ؛ فإنه تصح منه الجمعة وتنعقد به.

قال ابن قدامة في سياق تعداد شروط الجمعة: "الثالث: شرطٌ لوجوب السعي فقط، وهو انتفاء الأعذار؛ فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به؛ لأن سقطوها كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة؛ فوجبت عليه وانعقدت به كالصحيح".[1]

فالمريض ونحوه سقطت عنه الجمعة تخفيفًا؛ فإذا تكلف الحضور فقد سقطت عنه مشقة السعي.

وبهذا حكم الفقهاء[2] على اختلاف بينهم في بعض فروع المسألة ، كاختلافهم في

---

(١) ابن قدامة، الكافي ١/ ٤٧٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢. الهداية شرح البداية ٢/ ٦١. ابن عابدين ٣/ ٢٩، ٣٠. المجموع ٤/ ٢٤٩، ٢٥٨. روضة الطالبين ٢/ ٣٤. بداية المحتاج ١/ .٤٥٧. المغني ٣/ ٢٢٠. الشرح الكبير ٥/ ١٧٥. الفروع ٣/ ١٤٠.

لم أجد –بعد البحث– قولاً صريحًا للمالكية في ذلك، ولكن ابن مفلح نسبه للمذاهب الأربعة كما في الفروع ٣/ ١٤٠.

جواز انصراف المريض إذا حضرها[١].

تتمة:

للشافعية قول بعدم انعقادها بالمريض قال عنه النووي: "ولنا قول شاذ ضعيف جداً".[٢]

المطلب الخامس: شروط الانعقاد

اشترطوا لانعقاد الجمعة: الإقامة بمكان الجمعة على وجه الاستيطان، أي: يشترط لانعقاد الجمعة حضور العدد المطلوب من المستوطنين.

والاستيطان وصفٌ يصدق على من أقام في موضع على وجه التأبيد؛ فيقابله ثلاثة أصناف:

الأول: المسافر، وقد تقدم اشتراط الاستيطان -المقابل للسفر- للوجوب والانعقاد؛ فالمسافر لا تجب عليه ولا تنعقد به عند الجمهور خلافاً للظاهرية في الوجوب وللحنفية في الانعقاد، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك.

الثاني: المسافر إذا أقام مدة تمنعه من القصر.

ويقصد به: من نوى إقامة مدة تمنعه من الترخص برخص السفر، وكانت تلك الإقامة لا على وجه التأبيد وبذا فارق المستوطن؛ وعلى هذا فكل مستوطن مقيم،

---

(١) انظر: المجموع : ٤/ ٢٤٩، روضة الطالبين : ٢/ ٣٤، بداية المحتاج : ٤١/ ٤٦، الإنصاف:٢/ ٣٧١.

(٢) المجموع ٤/ ٢٥٨.

وليس كل مقيم مستوطن.[1] والاختلاف بين الفقهاء في المدة التي ينقطع بها حكم السفر عريضٌ شهير؛ فكلٌ يبني على أصله.

الثالث: المستوطن خارج موضع الجمعة؛ كالمستوطن في قرية مجاورة.

وهذان الصنفان هما المحتَرزُ منهما في هذا الشرط.[2]

وقد يظهر في بادي الرأي كفاية الشرط الثاني عن هذا الشرط، ولكن بالتأمل يظهر الفرق؛ إذ الشرط الثاني المتقدم شرطٌ للوجوب والانعقاد؛ فكل من لم تجب عليه لم تنعقد به.

وأما هذا الشرط فهو شرطٌ للانعقاد فحسب أي أن الجمعة قد تجب على صنف ولا تنعقد به، وهذه هي نكتة إفراد هذا الشرط.

والخلاصة:

كل من لم تجب عليه لم تنعقد به، وليس كل من وجبت عليه انعقدت به.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١/ ١٩٦. مواهب الجليل ٢/ ٤٤٩.

(٢) جاريت في البحث تقسيم ابن قدامة للشروط المتعلقة بالمصلي في كتابه الكافي، وقد قال المرداوي عن القول: بعدم لزوم الجمعة للمسافر إذا أقام ما يمنعه من القصر –المقيم غير المستوطن– قال: "وهو ظاهر ما في الكافي". وسيأتي بسط الخلاف في ذلك؛ فإن كان كذلك فإن اعتماد طريقة ابن قدامة في تقسيم الشروط لا يلزم منه موافقته في التفاصيل، والمسألة محلُّ خلاف كما سيظهر.
انظر: الإنصاف ٢/ ٣٦٩. الكافي ١/ ٤٧٨.

إذا تقرر ذلك فإن المعنيَّ بهذا الشرط صنفان، **أحدهما**: المسافر إذا أقام ما يمنعه من القصر وهو ما يعبر عنه بالمقيم، ويجعل قسيماً للمستوطن.

وثانيهما: المستوطن خارج موضع الجمعة؛ كمن كان مقيماً في قرية مجاورة للبلد الذي تقام فيه الجمعة، ويمكن جمعهما في وصف: الإقامة بدون استيطان في موضع الجمعة.

وقد اختلف الفقهاء في شأنهم في ثلاث مسائل:

أولها: وجوبها عليهما.

ثانيها: انعقادها بهما.

ثالثها: إمامتهما فيها.

المسألة الأولى: وجوب الجمعة على المقيم غير المستوطن:

اختلف الفقهاء في وجوبها على المقيم غير المستوطن، وقد تقدم أنه صنفان، وفي كلٍ وقع الاختلاف.

الفرع الأول:

اختلف الفقهاء في المسافر إذا زال عنه وصف السفر بإقامته على قولين:

القول الأول: وجوب الجمعة على المقيم غير المستوطن. وبه قال جماهير أهل

العلم؛ المذاهب الأربعة،[1] وهو مقتضى قول الظاهرية.[2]

واستدلوا على ذلك بعموم الأخبار، وعلى رأس ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَاسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ**﴾ -سورة الجمعة : ٩.

ولم يأت ما يخصه من العموم.[3]

القول الثاني: عدم وجوب الجمعة على المقيم غير المستوطن. وهو رواية عند الحنابلة،[4] وهي من مفرداتهم.[5] وما تقدم في القول الأول هو مشهور المذهب.[6]

وعللوا ذلك بأنه غير مستوطن، والاستيطان من شروط الوجوب.

وبأنه لم ينو الإقامة على وجه التأبيد فأشبه أهل القرى الذين يقيمون فترة ثم

---

(١) انظر: ابن عابدين ٣/ ٢٧، ٤٠. الدردير ١/ ٣٨٠-٣٨١. مواهب الجليل ٢/ ٤٤٦-٤٤٩. الخرشي ٢/ ٨٠. المجموع ٤/ ٢٤٥، ٢٥٧. روضة الطالبين ٢/ ٣٧. المغني ٣/ ٢١٨. الفروع ٣/ ١٣٩. كشاف القناع ٣/ ٣٢٦. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨.

(٢) تقدم ذكر مذهبهم في تقرير عموم وجوب الجمعة حتى المسافر.

انظر: المحلى ٥/ ٤٩.

(٣) المغني ٣/ ٢١٨.

(٤) المغني ٣/ ٢١٨. الفروع ٣/ ١٣٩.

(٥) الفروع ٣/ ١٣٩، الإنصاف ٢/ ٣٦٩.

(٦) الفروع ٣/ ١٣٩. الإنصاف ٢/ ٣٦٩. كشاف القناع ٣/ ٣٢٦. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨.

يظعنون عنها.[١]

الترجيح:

الأقرب قول الجمهور إن سلمنا بالتقسيم الثلاثي للناس أعني: تقسيمهم إلى مستوطن، ومقيم، ومسافر.[٢]

وإن قيل بالتقسيم الثنائي فقد آلت المسألة إلى مسألة: وجوب الجمعة على المسافر، وقد تقدمت، ويعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أشهر القائلين بالتقسيم الثنائي[٣] وقد تقدم قوله في المسافر: "يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين"[٤] قال ابن مفلح: "وهو متجه".[٥]

فإن قيل بذلك أعني: وجوبها على المسافر تبعاً للمقيمين فقد التقى القولان؛ فالقائل بالتقسيم الثلاثي أوجبها على المقيم تبعاً للمستوطنين، والقائل بالتقسيم الثنائي قد يوجبها على المسافر تبعاً للمستوطنين.[٦] والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢١٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤. الفروع ٣/ ١٤٠ الإنصاف ٢/ ٣٦٨

(٥) الفروع ٣/ ١٤٠

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.

ويفارق المقيمُ غيرُ المستوطن أهلَ القرية الذين يظعنون عنها بأن الجمعة إنما وجبت عليه تبعـًا بعد تمام شروط الانعقاد، بخلاف أهل القرية، وسيأتي مزيد بيان لهذا في المطلب التالي. والله أعلم.

الفرع الثاني:

المقيم خارج الجمعة، وصورته: المستوطن في قرية مجاورة، أو خيام، أو الخارج من البلد دون مسافة القصر ونحوهم، وهذا الصنف لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تستوفي الجمعة شروطها وتقام في محله؛ فحينئذٍ يلزمه السعي إليها في محله.[1]

الحالة الثانية: ألا تستوفي الجمعة شروطها، أو لا تقام في محله، وفي هذا اختلفوا على قولين:

القول الأول: وجوب الجمعة عليه إذا كان على مسافة يلزمه السعي منها إلى الجمعة. وبه قال الجمهور من المالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة.[4] ونسب لأكثر

(١) انظر التفصيل: المغني ٣/ ٢٤٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨. الدردير ١/ ٣٨٠. الخرشي ٢/ ٨٠.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٤٦. روضة الطالبين ٢/ ٣٧.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٢٠٣، ٢١٦، ٢٤٤. الكافي ١/ ٤٧٩. الإنصاف ٢/ ٣٦٥. كشاف القناع ٣/ ٣٢٣. شرح المنتهى ٢/ ٧. ابن قاسم على الروض ٢/ ٤٢٣.

العلماء.[١]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَاسعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ**﴾ – سورة الجمعة : ٩، وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء.

وبما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الجمعة على من سمع النداء".[٢]

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ناس منهم وهو عندي فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لو تطهرتم ليومكم هذا".[٣]

قال ابن عبدالبر: "العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها".[٤] وهي مسافة يمكن سماع النداء منها كما سيأتي.

القول الثاني: عدم وجوب الجمعة على من كان مقيمـًا خارج البلد ولو سمع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٨.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢٤٤. المجموع ٤/ ٢٤٦.

(٣) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي ٢/ ٣٣٤. السنن الكبير للبيهقي ٦/ ٢٣٢.

(٤) التمهيد ١٠/ ٢٨٢.

النداء. وبه قال الحنفية.[١]

واستدلوا بالحديث المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر".[٢] والمقيم في الخارج مسكنه ليس من المصر، ولذا المقيم في المصر لا يكون مقيماً في ذلك الموضع.[٣]

وبكونهم خارج المصر فأشبهوا أهل الحلل.[٤]

وبأنهم ليسوا مخاطبين بأدائها فعذرهم أسقط تكليفهم بالمجيء من قريتهم.[٥]

وبأن عثمان -رضي الله عنه- صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم.[٦]

فدل على أن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر، وإلا فالعوالي على ثلاثة أميال من المدينة أو نحوها كما تقدم؛ فالمفترض أن تلزمهم.[٧]

الترجيح: الأقرب في هذا قول الجمهور أخذاً بظاهر الآية، وأما استدلالهم

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢٣. البحر الرائق ٢/ ٢٤٧. ابن عابدين ٣/ ٢٧.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٢٣. المجموع ٤/ ٢٤٧.

(٣) المبسوط ٢/ ٢٤.

(٤) المغني ٣/ ٢٤٥.

(٥) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ٢٤٧.

(٦) المغني ٣/ ٢٤٥.

(٧) التمهيد ١٠/ ٢٨٣.

بحديث: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر" فقد أجاب عنه النووي بجوابين:

أولهما: أنه ضعيف جداً.[١]

ثانيهما: لو صح لكان معناه لا تصح إلا في مصر.[٢]

وأما استدلالهم بأثر عثمان فيستفاد منه أنه إذا اجتمعت الجمعة والعيد اجتزئ بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضر، والمسألة شهيرة.[٣]

وأما تشبيههم بأهل الحلل فلا يصح؛ لأنهم غير مستوطنين، ولا هم ساكنون بقرية، ولا في موضع جعل للاستيطان،[٤] وإلحاقهم بهم في عدم الوجوب ينتقض بإيجاب السعي على أهل الحلل إذا كانوا نازلين بقرب البلد وكانوا على مسافة يلزمهم السعي منها إلى الجمعة.

وأما كونهم غير مخاطبين بأدائها فهو مبنيٌ -فيما يظهر- على أصل الحنفية في

---

(١) لا يصح مرفوعـًا قال البيهقي: "إنما يروى هذا عن علي -رضي الله عنه- فأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

ولذا قال الزيلعي: "غريب مرفوعـًا، وإنما وجدناه موقوفـًا على علي".

وقال النووي: "متفق على ضعفه".

انظر: معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢٢. نصب الراية ٢/ ١٩٥. المجموع ٤/ ٢٦٠

(٢) المجموع ٤/ ٢٤٧.

(٣) المغني ٣/ ٢٤٥.

(٤) المغني ٣/ ٢٤٥.

اشتراط المصر لإقامة الجمعة، فلا تقام في القرى كما سيأتي. والله أعلم.

إذا تقرر ذلك فإن هذا أحد القولين عند الحنفية، وهو المنسوب لهم مذهباً في كتب الخلاف،[1] وكتب الخلاف العالي.[2]

وقد اختلف الحنفية أنفسهم في أي القولين أصح؛ ولذا قال ابن نجيم بعد عرضه اختلاف أصحابه: "فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت".[3] وفي حاشية ابن عابدين على ابن نجيم: "اختلف التصحيح في لزوم حضور المصر للجمعة على مقيم بقرية قريبة من المصر، واختيار المحققين من أهل الترجيح عدمه".[4]

وأما القول الثاني عندهم فهو: وجوب الجمعة على من كان ساكناً في توابع المصر، وهو قول أبي يوسف.[5]

وقد اختلف هؤلاء في ضبط توابع المصر؛ فقيل: المعتبر فيه سماع النداء؛ فإن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه وإلا فلا. وهذا مروي عن أبي يوسف.

---

(١) انظر: مختصر الاختلاف للطحاوي ١/ ٣٣٦. مختصر الخلافيات للبيهقي ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: الأوسط ٤/ ٤١. الإشراف ٢/ ٩١. التمهيد ١٠/ ٢٨٠. المغني ٣/ ٢٤٤. المجموع ٤/ ٢٤٧.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٤٨.

(٤) حاشية البحر ٢/ ٢٤٧. وانظر: حاشية ابن عابدين على الدر ٣/ ٢٧.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٢٣. بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠. فتح القدير ٢/ ٥٢. ابن عابدين ٣/ ٢٧.

وقيل: إذا كانت القرية متصلة بربض المصر فهي من توابعه وإلا فلا. وهو مروي أيضـًا عن أبي يوسف.

وقيل: ما كان خارجـًا عن عمران المصر فليس من توابعه.

وقيل: المعتبر قدر ميل وهو: ثلاثة فراسخ.

وقيل: المعتبر إمكانية حضوره للجمعة وبياته بأهله بدون تكلف. واستحسنه الكاساني.[١]

وبذا يؤول قول الحنفية الثاني إلى قول الجمهور؛ فيزول الاختلاف. والله أعلم

تتمة:

إذا تقرر هذا فإن الفقهاء اختلفوا في المسافة التي يجب السعي منها لمن كان مقيمـًا خارج موضع الجمعة[٢] على أقوال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠.

(٢) أما كان في البلد أو القرية اللذين تقام فيهما الجمعة فإنه يلزمه السعي إليها ولو كان بينه وبينها فراسخ.

قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه". المجموع ٤/ ٢٤٦.

نقل القرافي في الذخيرة٢/ ٣٤٠ عن الإمام سند المالكي أنه قال: "وأجمعت الأمة على الوجوب على من حواه المصر سواء سمع أو لم يسمع".

وقال ابن رجب: "وهذا الذي في القرية إن كان من أهلها المستوطنين بها فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة

فقيل: يلزم السعي من كان على فرسخ[1] فأقل. وبه قال المالكية والحنابلة، وهو قول الليث.[2]

وقيل: يلزم السعي من كان بإمكانه سماع النداء. وبه قال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة، وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص[3] وهو قول إسحاق.[4]

وقيل: يلزم السعي من أمكنه شهود الجمعة والمبيت في أهله. وهو رواية عند

له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه". فتح الباري ٥/ ٣١٦.

وسند هذا هو ابن عنان الأزدي المصري له شرح على المدونة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ٢٦. وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٥٢. وشجرة النور الزكية ١/ ١٨٤.

وانظر في المسألة: مواهب الجليل ٢/ ٤٤٩. الدردير ١/ ٣٨٠. الخرشي ٢/ ٨٠. المجموع ٤/ ٢٤٦. المغني ٣/ ٢٤٤. الإنصاف ٢/ ٣٦٧. كشاف القناع ٣/ ٣٢٣.

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والفقهاء مختلفون في مقدار الميل، وعليه اختلفوا في مقدار الفرسخ؛ فقيل في تحديد الفرسخ بالمقاييس المعاصرة إنه: ٤٨٣٩ كم. وقيل: ٨٢٩٦٢ كم.

انظر: الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات، للقعيمي.

(٢) الإشراف ٢/ ٩٠. المغني ٣/ ٢٤٤. الفروع ٣/ ١٣٨. الإنصاف ٢/ ٣٦٥. المجموع ٤/ ٢٤٧. الخرشي ٢/ ٨٠. مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٣) الأوسط ٤/ ٤٠.

(٤) الإشراف ٢/ ٩٠. المجموع ٤/ ٢٤٦. روضة الطالبين ٢/ ٣٧. الفروع ٣/ ١٣٨. الإنصاف ٢/ ٣٦٥.

الحنابلة،[١] وهو مروي عن جمع من السلف؛ كابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبي ثور.[٢]

وقيل: يلزم السعي من كان على ستة أميال. روي هذا عن الزهري، وعن الزهري أيضـًا: أربعة أميال، وهو قول محمد بن المنكدر.[٣] وقيل غير ذلك.[٤]

والمتأمل في القولين الأول والثاني يجدهما متقاربين؛ لأن المحددين بالفرسخ عللوا ذلك بأنه لما لم يمكن اعتبار حقيقة السماع[٥] اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع النداء منه في الغالب إذا كان المؤذن صيتـًا في موضع عال والرياح ساكن والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخٌ فاعتبر به.[٦]

لاسيما والتحديد بالفرسخ وقع على وجه التقريب لا التحديد.[٧]

---

(١) الفروع ٣/ ١٣٨.

(٢) الأوسط ٤/ ٣٨. الإشراف ٢/ ٩٠. السنن الكبير للبيهقي ٦/ ٢٣٨. المغني ٣/ ٢٤٤. المجموع ٤/ ٢٤٧.

(٣) الإشراف ٢/ ٩٠، ٩١.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٦١. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨. المحلى ٥/ ٥٥.

(٥) ووجهه: اختلاف أحوال السامعين فمنهم الأصم وثقيل السمع، واختلاف أصوات المؤذنين فمنهم الصيّت ومنهم من دون ذلك، ونحو هذا. انظر: المغني ٣/ ٢٤٥.

(٦) الممتع لابن المنجى ١/ ٥٣١. وانظر: المغني ٣/ ٢٤٥. الإنصاف ٢/ ٣٦٦. مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨. الفروع ٣/ ١٣٨. الإنصاف ٢/ ٣٦٦. كشاف القناع ٣/ ٣٢٤. شرح المنتهى ٢/ ٧.

ولذا عدّ بعض الحنابلة القولين قولاً واحداً؛ إذ الصوت قد يسمع عن فرسخ، ولم يعتبرهما روايتين.[1]

قال ابن رجب: "ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول والذي قبله؛ لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء غالبـًا...وكذلك رواه جماعة عن مالك؛ فيكون هذا القول والذي قبله واحداً".[2]

وقال ابن عبدالبر: "يشبه أن يكون مذهب مالك... في مراعاة الثلاثة أميال؛ لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال والله أعلم؛ فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفـًا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار...عن مالك: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك من ثلاثة أميال... فهذه رواية مفسرة".[3]

وقد تظهر ثمرة التفريق بين القولين في بعض الصور كما لو سمعت قرية النداء من فوق فرسخ لعلوّ مكانها، وكما لو لم تسمعه من دون فرسخ بسبب جبل حائل ونحو ذلك.[4]

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٦٦.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣١٨.

(٣) التمهيد ١٠/ ٢٨١.

(٤) الفروع ٣/ ١٣٨. الإنصاف ٢/ ٣٦٨.

وأما اعتبار السماع فوجهه بيّنٌ وهو ظواهر النصوص.

هذا وقد اختلف الفقهاء في جزئيات ذلك؛ كاختلافهم في الموضع الذي تبتدئ منه المسافة، أو إمكان السماع؛ فقيل: من موضع الجمعة، وقيل: من أطراف البلد، والأول هو الصحيح عند المالكية والحنابلة،(١) والثاني قول الشافعية،(٢) ولعل الأول أقرب.

وأما القول الثاني المحكي عمن سلف فمما ذكر دليلاً لهم(٣): ما روي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله". والحديث منكر لا يصح.(٤)

---

(١) الخرشي ٢/ ٨٠. الدردير ١/ ٣٨٠. الفروع ٣/ ١٣٨. الإنصاف ٢/ ٣٦٦.

ونبه بعض المالكية على أن المنار المقصود هو الذي يكون في طرف البلد مما يلي الرجل إن قيل بجواز تعدد موضع الجمعة.

(٢) المجموع ٤/ ٢٤٦.

(٣) ولا يلزم أن يكون مستند القائلين.

(٤) ولذا غضب الإمام أحمد لما أخبر بالحديث وقال لمن حدثه: استغفر ربك، استغفر ربك، قال الترمذي: "إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده". وقد وافقه الترمذي على تضعيفه، والأمر كما قالا؛ لأنه يروى من طريق معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري، وكلاهما منكر الحديث.

انظر: الترمذي ح٥٠١.

المسألة الثانية: انعقاد الجمعة بالمقيم غير المستوطن:

تبيّن في المطلب السابق أن الجمعة واجبة على المقيم غير المستوطن –بصنفيه– عند جماهير الفقهاء، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في انعقادها به على قولين:

القول الأول: عدم انعقادها بغير المستوطن وإن وجبت عليه. وبه قال الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة.[3]

يوجب الجمهور الجمعة على المقيم تبعاً للمستوطنين، وقد تقدم عنهم في انعقادها بالمسافر أنها إنما صحت منه تبعاً، ولذا لم تنعقد به؛ فكذلك هنا؛ إذ لو انعقدت بالمقيم لانقلب التابع إلى متبوع.

واستدلوا في خصوص المقيم بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع كان معه أهل مكة ومع ذلك لم يجمع، وأهل مكة في عرفة مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لجمَّع بهم –عليه الصلاة والسلام– فدل ترك التجميع على أنها لا تنعقد بمن كان كذلك.[4]

---

(١) الدردير ١/ ٣٨١. الخرشي٢/ ٨١.

(٢) المجموع ٤/ ٢٥٧. روضة الطالبين ٢/ ٣٧. بداية المحتاج ١/ ٤٥٧.

(٣) المغني ٣/ ٢١٨. الشرح الكبير ٥/ ١٧٥. الفروع ٣/ ١٣٩. الإنصاف ٢/ ٣٦٧. كشاف القناع ٣/ ٣٢٦.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٢٥٧. المغني ٣/ ٢٢٠. الشرح الكبير ٥/ ١٧٥. الممتع لابن المنجى ١/ ٥٣٢، ٥٣٨.

القول الثاني: انعقادها بغير المستوطن. وبه قال الحنفية، وهو مقتضى قول الظاهرية، وهو وجه مرجوح عند الشافعية،[١] ورواية –فيما يظهر– للمالكية.[٢]

فأما الحنفية فقد تقدم في مسألة: انعقاد الجمعة بالمسافر أنهم قرروا قاعدة تقول: كل من صلح للإمامة في الصلوات صلح للإمامة في الجمعة، ومن صلح للإمامة في الجمعة انعقدت به؛ لأن مقام الإمامة أولى؛ فلم يشترطوا إلا ثلاثة شروط: الذكورية والعقل والبلوغ.[٣]

وأما الظاهرية فقد أفرط ابن حزم في ظاهريته فلم يشترط للجمعة إلا أن تصلى في

---

(١) المجموع ٤/ ٢٥٧.

تنبيه:

من الشافعية من جعل الوجهين واقعين في صورة المسافر إذا أقام ما يمنعه من رخص السفر دون المقيم خارج البلد فقطع بأنه لا تنعقد الجمعة بالمقيم خارجها، ومنهم من طرد الخلاف في الصنفين، وقد بيّن ذلك النووي.

(٢) قال الباجي بعد ذكره لاشتراطهم موضع الاستيطان، وبعد تفريقه بين المستوطن والمقيم، قال: "إن عللنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فعقدوا فيها إقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا؛ لأنه ليس بموضع استيطان، وإن عللنا بالإقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك".

يعني أن المشترط عندهم موضع الاستيطان، ثم اختلفوا في صفة أهله فقيل: لابد أن يكونوا مستوطنين في ذلك الموضع وهو الأشهر، وقيل: بل يكفي إقامتهم في موضع استيطان. والله أعلم.

انظر: المنتقى ١/ ١٩٦. الذخيرة ٢/ ٣٣٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢. ابن عابدين ٣/ ٣٠.

جماعة، والجماعة عنده تحصل باثنين، وقد تقدم إيجابه الجمعة على المسافر وغيره، بل قرر أن الرجل المعذور لو صلى مع امرأته فإنه يصلي ركعتين يجهر فيهما، بل ولو صلى النساء في جماعة صلينها كذلك،[1] والخطبة عنده غير واجبة فيها.[2]

الترجيح:

البتُّ في المسألة يتوقف على التسليم بصحة التقسيم الثلاثي للناس –مستوطن ومقيم ومسافر– والمسألة من مسائل الخلاف، فإن صحَّ التقسيم فالميل لقول الجمهور.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية ممن ينازع في ذلك؛ ولهذا استشكل إيجابها على المقيم وعدم انعقادها به فقال: "وهذا التقسيم –وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن– تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به".[3]

وقد يفهم من ظاهر هذا أن الشيخ يقول بانعقادها بالمقيم، وليس ذا بمراد فيما يظهر؛ لأن الشيخ نازع في أصل المسألة أعني: في وجود مقيم غير مستوطن، والناس عنده قسمان: مستوطن، ومسافر، ولا إشكال على هذا في قوله: "بل من وجبت عليه

---

(١) المحلى ٥/ ٤٥، ٥٥.

(٢) المحلى ٥/ ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٧.

انعقدت به" ويؤكد ذلك أمران:

أحدهما: تتمة كلامه حين قال: "وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام، ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة؛ فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه".[١] فالشيخ لا ينازع في اشتراط الاستيطان[٢] وإنما نازع في وجود ذلك الصنف.

ثانيهما: أنه لما جنح إلى إيجاب الجمعة على المسافر، أوجبها عليه تبعاً للمستوطنين، وحكم بأن المسافرين لا يستقلون بإقامة الجمعة، وظاهر ذلك أنها لا تنعقد بهم، لاسيما والشيخ لا يشترط لإقامة الجمعة إلا ثلاثة أشخاص أحدهم الإمام، وهذا العدد سيتوفر -غالباً- في البلد الذي ينزل فيه المسافر وتقام فيه الجمعة ويلزم بها تبعاً لهم، قال: "تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعاً من أثبت نوعاً ثالثاً بين المقيم المستوطن وبين المسافر..فقال: تجب عليه ولا تنعقد به... لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم".[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.

وأجاب الشيخ عن عدم إقامة المكيين للجمعة في حجة الوداع بأنهم يعتبرون مسافرين وقد أفاض في بيان حد السفر.[1]

الخلاصة:

تبيَّن مما تقدم أن الشروط المتعلقة بالمصلي نُظر فيها باعتبار الصحة والوجوب والانعقاد والسعي؛ فقسمت بناء على ذلك، وقد ظهرت النتائج التالية:

- الجمعة لا تجب ولا تصح من الكافر والمجنون.
- الجمعة لا تجب على: النساء والصبيان عند عامة الفقهاء، وتصح منهم، ولا تنعقد بهم.
- الجمعة لا تجب على المسافر مطلقاً في قول عامتهم، خلافاً للظاهرية، ولميل شيخ الإسلام في إيجابها تبعاً، وتصح منه إذا حضرها.
- الجمعة لا تنعقد بالمسافرين عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، والظاهرية.
- من سقطت عنه الجمعة لعذر كالمريض تنعقد به الجمعة إذا حضرها.
- الجمعة تجب على المقيم غير المستوطن وجوباً تبعياً في قول عامتهم.
- الجمعة لا تنعقد بالمقيم غير المستوطن عند الجمهور خلافاً للحنفية والظاهرية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٧.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالصلاة

تقدم بيان الشروط المتعلقة بالمصلي، وما وقع من الاختلاف في ذلك.

والفقهاء يعقبون ذلك بذكر شروط الصحة المتعلقة بالصلاة، وبعض هذه الشروط لا صلة له بموضوع البحث؛ فلذا لن يُتطرق لها؛ كاشتراط دخول الوقت، والخطبة ونحو ذلك.

فأما الشروط ذات الصلة فهي المفصلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اشتراط الجماعة لصحة الجمعة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الجماعة شرطٌ في صحة إقامة الجمعة، ولا يعلم في ذلك مخالفٌ إلا داود بن علي الظاهري فيما نسبه إليه ابن عبدالبر، وقد ذكر ابن حزم هذا القول مبهمـًا قائله، ثم خطَّأه.[1]

قال ابن عبدالبر: "وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار؛ لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة".[2]

قال الكاساني: "لم يؤد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء... لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، حتى لا

(١) المحلى ٥/ ٤٥.

(٢) التمهيد ١٠/ ٢٨٧.

تنعقد بدونها".[1]

وقال ابن رشد: "فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة".[2]

وقال النووي: "أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها".[3]

وقال ابن رجب: "الجمعة يشترط لها الجماعة؛ فلا تصح مع الانفراد، وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما تقدم حكايته عن أبي جحيفة أنه صلى ركعتين عند تأخير بعض الأمراء للجمعة، وقال: أشهدكم أنها جمعة، وحكي مثله عن الفاشاني، والفاشاني ليس ممن يعتد بقوله بين الفقهاء".[4]

إذا تقرر ذلك فإنهم اختلفوا في الجماعة الذين تصح بهم الجمعة من حيث الصفة والعدد، **فأما صفة** الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة فقد تقدم بسط ذلك في الشروط المتعلقة بالمصلي؛ فكلٌ يبني على أصله.

وأما العدد المشترط حضوره لانعقاد الجمعة فقد اختلفوا فيه اختلافاً عريضاً:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٦.

(٢) بداية المجتهد ص١٩٠.

(٣) المجموع ٤/ ٢٦٣.

(٤) فتح الباري ٥/ ٤١٦.

فقيل: واحد مع الإمام. وبه قال الطبري،[١] وابن حزم.[٢] ونُسب لداود والحسن بن صالح.[٣]

وقيل: اثنان سوى الإمام. وهو قول أبي يوسف،[٤] ورواية عند الحنابلة،[٥] واختيار شيخ الإسلام.[٦]

وقيل: ثلاثة دون الإمام. وبه قال الحنفية،[٧] ورواية للحنابلة،[٨] وهو قول الثوري والليث.[٩]

وقيل: سبعة. وهو رواية للحنابلة،[١٠] وحكي عن عكرمة.[١١]

---

(١) بداية المجتهد ص١٩٠.

(٢) المحلى ٥/ ٤٥.

(٣) المجموع ٤/ ٢٥٩.

(٤) المبسوط ٢/ ٢٤. بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠.

(٥) المغني ٣/ ٢٠٤. الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٦) الفروع ٣/ ١٥١. الإنصاف ٢/ ٣٧٨. وقال كما في البعلي ص١٢٦: "وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض، بخلاف المسافر، فإن فرضه ركعتان".

(٧)الخلافيات ١/ ٣٣٠. المبسوط ٢/ ٢٤. بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠. ابن عابدين ٣/ ٢٤.

(٨) الفروع ٣/ ١٥١. الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٩) المجموع ٤/ ٢٥٩.

(١٠) الفروع ٣/ ١٥٠. الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(١١) الإشراف ٢/ ٨٨.

وقيل: اثنا عشر. وهو قول ربيعة.[1]

وقيل: أربعون. وبه قال الشافعية[2] والحنابلة[3]

وقيل: خمسون. وهو رواية للحنابلة.[4] وروي عن عمر بن عبدالعزيز.[5]

وقيل: ليس لهم حدٌّ وإنما يشترط أن تتقرَّى بهم قرية؛ فتصح بما دون الأربعين، ولا تصح بنحو ثلاثة وأربعة. وهو قول المالكية.[6]

وهذا الاختلاف الواسع بين الفقهاء أمارةٌ على عدم وجود دليل صحيح صريح في المسألة،[7] وكلُّ فريق اجتهد في تحديد العدد المجزئ في الجمعة؛ فأما ابن حزم فقد

---

(١) المغني ١/ ٢٠٥. المجموع ٤/ ٢٥٩.

(٢) الأم ٢/ ٣٧٨. المجموع ٤/ ٢٥٧.

(٣) المغني ٣/ ٢٠٤. الفروع ٣/ ١٤٩. الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٤) المغني ٣/ ٢٠٤. الفروع ٣/ ١٥٠. الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٥) الإشراف ٢/ ٨٨.

(٦) المنتقى ١/ ١٩٨. الذخيرة ٢/ ٣٣٢. النكت لعبدالوهاب ١/ ٤١٤. الخرشي ٢/ ٧٦. الدردير ١/ ٣٧٧.
هذا وقد اختلف المالكية فيما بينهم فقيل: إن هذا العدد الذين تتقرى بهم قرية مطلوب في أول جمعة تقام، وأما ما بعدها فيكفي فيه اثنا عشر رجلاً، وقيل: بل إن هذا العدد غير المحصور شرط للوجوب والصحة؛ فالقرية التي لا يتوفر فيها هذا العدد لا تجب فيها الجمعة ولا تصح، ولا يشترط حضور هذا العدد للجمعة، وإنما المطلوب حضور اثنا عشر رجلاً منهم. ينظر: شروح خليل وحواشيه.

(٧) قال ابن رجب: "وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة، لا يصح فيها شيء".
فتح الباري ٥/ ٤١٤.

استدل بحديث مالك بن الحويرث حين قال له الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما" ووجه الدلالة منه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة.[١]

وأما الحنفية فبنوا قولهم على:

- قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَاسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ**﴾– سورة الجمعة : ٩، وهذا يقتضي مناديـًا، وذاكراً وهما: المؤذن والإمام، والاثنان يسعون؛ لأن قوله تعالى: "فاسعوا" لا يتناول إلا المثنى.[٢]
- أن المثنى ليس بجمع متفق عليه، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقـًا؛[٣] فالجمع المطلق شرط لانعقاد الجمعة في حق كل واحد من المصلين؛ فإذا كانوا أربعة فإن كل واحد منهم في مقابله ثلاثة –جمع مطلق– يتحقق بهم الشرط في حقه، ولو كانوا ثلاثة فإن كل واحد منهم في مقابله اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق، وهذا بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجماعة ليست شرطـًا للجواز والصحة.[٤]

---

(١) المحلى ٥/ ٤٨.

(٢) المبسوط ٢/ ٢٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٢٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢١١. وانظر: مختصر الخلافيات للطحاوي ١/ ٣٣٠.

وأما أبو يوسف فقد بنى قوله على أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم عليهما الإمام، وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى.[1]

وبنحو ذلك استدل من وافقه على اشتراط الثلاثة وهي أن الآية قد جاءت بصيغة الجمع، والثلاثة أقل الجمع.[2]

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بما روى كعب بن مالك قال: أول من جمَّع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون".[3] ووجه الدلالة فيه:

أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل، وثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.[4]

وعن جابر قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة"،[5] وقول

(١) المبسوط ٢/ ٢٤.

(٢) المغني ٣/ ٢٠٤. الممتع لابن المنجى ١/ ٥٤٠. المبدع ٢/ ١٥٤.

(٣) ابن خزيمة ح١٧٢٤.

(٤) المجموع ٤/ ٢٦٠. وانظر: الأم ٢/ ٣٧٨.

(٥) سنن الدارقطني ح١٥٧٩. والبيهقي الكبرى ح٥٦٧٣. وحكم بضعفه.

الصحابي: مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.[١]

وعن أبي الدرداء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة".[٢]

وأما المالكية فقد استدلوا بأن الجمعة يشترط لها الإقامة، وهذا يعني أن من شرط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والأربعة، فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة، ولا يشترط الأربعين لخبر الانفضاض، والتحديد لا يصار إليه إلا بدليل وهو معدوم.[٣]

الترجيح:

الأقرب –والله أعلم– قول من قال بصحة الجمعة من ثلاثة فأكثر؛[٤] إذ بهم يتحقق الشرط وهو الجماعة، وأما ما استدل به الفقهاء فإنه لا ينهض دليلاً لاشتراط عددٍ معين، وكل من اشترط عدداً يزيد على الاثني عشر فإنه يشكل عليه ما ثبت في الصحيحين عن جابر قال: "بينما نحن نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) المغني ٣/ ٢٠٥. الممتع ١/ ٥٤٠.

(٢) الممتع ١/ ٥٤٠.

(٣) المنتقى ١/ ١٩٨. الذخيرة ٢/ ٣٣٢. النكت ١/ ٤١٥.

(٤) واختاره ابن باز والعثيمين. انظر: منحة العلام ٤/ ٧٢. فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٩١.

إلا اثنا عشر رجلاً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ – سورة الجمعة : ١١.

فدل الخبر على صحة الجمعة باثني عشر، فأضعف هذا اشتراط عددٍ زائدٍ على ذلك، ولم يدل على أنها لا تصح بدون ذلك،[١] فتصح بأقل ما تحصل به الجماعة، بوَّب ابن خزيمة على الخبر قائلاً:

"باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزيئ بأقل من أربعين رجلاً [حراً] بالغـًا".[٢] والله أعلم.

وقد أجاب عن الإشكال مَن اشترط الأربعين بأجوبة لا تخلو من نظر.[٣]

وأما من قال بانعقاده باثنين فقد أُجيب عنه بأن الذي يتحقق به معنى الجمع ولا شك فيه هو الثلاثة فأكثر؛ لأنه أصل الجمع، وبأن الآية قد أشارت إلى إشارة غير صريحة؛ فقد أثبتت إمام ومناد وساع.[٤]

---

(١) لاسيما وأن العدد في الخبر قد وقع اتفاقـًا؛ فلا يؤخذ منه تشريع واشتراط.

انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٩١.

(٢) الصحيح ٣/ ١٧٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤١٤. تيسير البيان ٢/ ٨٥٤. فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٧.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٩٢.

المطلب الثاني: اشتراط موضع تستوطنه تلك الجماعة

تقدم النقل عن عامة الفقهاء عدم مشروعية الجمعة في حال السفر، ولذا ذهب عامتهم إلى أن الجمعة لا تقام إلا في موضع استيطان، وهو قول المذاهب الأربعة في الجملة.[١]

قال ابن رشد: "الشرط الثاني: وهو الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر، وخالف في ذلك أهل الظاهر لإيجابهم الجمعة على المسافر".[٢]

وقال الموزعي: "وأما محل الاستيطان فقد اتفق عليه أهل العلم".[٣]

ونسبه ابن قدامة لأكثر الفقهاء.[٤]

---

(١) المبسوط ٢/ ٢٣. تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢. المنتقى ١/ ١٩٦الذخيرة ٢/ ٣٣٩. المجموع ٤/ ٢٥٦. المغني ٣/ ٢٠٣، ٢٠٦. مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦.

ملاحظة: قال الباجي بعد ذكره لاشتراطهم موضع الاستيطان، وبعد تفريقه بين المستوطن والمقيم، قال: "إن عللنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فعقدوا فيها إقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا؛ لأنه ليس بموضع استيطان، وإن عللنا بالإقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك".

يعني أن المشترط عندهم موضع الاستيطان، ثم اختلفوا في صفة أهله فقيل: لابد أن يكونوا مستوطنين في ذلك الموضع وهو الأشهر، وقيل: بل يكفي إقامتهم في موضع استيطان. والله أعلم.

انظر: المنتقى ١/ ١٩٦. الذخيرة ٢/ ٣٣٩.

(٢) بداية المجتهد ص١٩١.

(٣) تيسير البيان ٢/ ٨٥٠.

(٤) المغني ٣/ ٢٠٦.

وقد تقدم بيان مذهب الظاهرية في إيجاب الجمعة على المسافر، ومخالفتهم لعموم الفقهاء.

ودليل الجماهير على ذلك ظاهرٌ، وهو عدم أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من حول المدينة من الأعراب والقبائل بإقامة الجمعة، وما تقدم من في أدلتهم في عدم وجوبها على المسافر من كون النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقم جمعة في سفره، وكذا أصحابه من بعده –رضي الله عنهم–، وعدم أمره للمكيين في حجة الوداع بإقامة الجمعة، سواء عللنا ذلك بكونهم غير مستوطنين بعرفة، أو بكونهم مسافرين.[1]

وإذا نقحنا مناط ذلك لم نجد أنسب من التعليل بعدم الاستيطان.

إذا تقرر ذلك فإن الفقهاء في تفاصيل ذلك؛ كاشتراط أن يكون موضع الاستيطان مصراً، لا قرية، وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الجمعة تقام في الأمصار والقرى إذا استوفت بقية الشروط. وبه قال الجمهور من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة.[4] وهو مروي عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة،[5] وهو اختيار البخاري.[6]

---

(١) المغني ٣/ ٢٠٣. الممتع ١/ ٥٣٨.

(٢) النكت ١/ ٤٠٧. الذخيرة ٢/ ٣٣٩.

(٣) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢/ ٣٢٩. المجموع ٤/ ٢٥٦.

(٤) المغني ٣/ ٢٠٨

(٥) مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٦٧ فما بعدها. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨. الإشراف ٢/ ٨٧. المغني ٣/ ٢٠٨.

(٦) بوَّب في الصحيح بقوله: "باب الجمعة في القرى والأمصار".

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين"،[١] وفي رواية: "بجواثاء؛ قرية من قرى البحرين".[٢] ووجه الدلالة فيه: أنهم لم يفعلوا ذلك من عند أنفسهم بل الأشبه أنهم فعلوه بأمر وعلم من النبي –صلى الله عليه وسلم–.[٣]

وعن كعب بن مالك قال: "أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات"[٤] قال ابن جريج: قلت لعطاء: تعني إذا كان ذلك بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم.[٥] قال ابن المنجى: "وهو موضع قريب من القرية فلأن يجوز في نفس القرية بطريق الأولى".[٦]

---

(١) البخاري ح٨٩٢.

(٢) أبو داود ح١٠٦٨.

(٣) الخلافيات للبيهقي ٢/ ٣٣٠. مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٩. فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٠٥. وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٨٠.

(٤) أبو داود ح١٠٦٩.

(٥) المغني ٣/ ٢٠٨.

(٦) الممتع ١/ ٥٣٨.

وانظر فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٠٦.

وقد تقدم ذكر أثر عمر حين كتب له أبو هريرة يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها، فكتب إليه عمر: "جمعوا حيث كنتم"[1] قال أحمد: إسناده جيد،[2] وصححه ابن خزيمة.[3]

وكان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم.[4]

والقرية إذا استوطنها العدد المعتبر أشبهت المصر.[5]

القول الثاني: الجمعة تقام في الأمصار فحسب؛ فلا تقام في القرى. وبه قال الحنفية.[6] وهو مروي عن علي وحذيفة[7] والحسن وابن سيرين وإبراهيم.[8]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ح٥١٠٨.

(٢) المغني ٣/ ٢٠٨.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٨٠.

(٤) الإشراف ٢/ ٨٧. مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٩.

وأثر ابن عمر رواه عبدالرزاق ح٥١٨٥ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ح١٧٣٨ عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه. وهذا ضعيف لضعف عبدالله بن عمر.

ويقويه ما عند البيهقي في الكبير ح٥٦٧٩، وفيه ضعف أيضاً لإبهام الراوي عن ابن عمر.

وقد صحح الإسناد ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٨٠.

(٥) الممتع ١/ ٥٣٨.

(٦) الخلافيات للطحاوي ١/ ٣٢٩. المبسوط ٢/ ٢٣. تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ح٥١٠٠ عن إبراهيم يعني: النخعي عن حذيفة، وهذا منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٨) مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٦٧ فما بعدها. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥ فما بعدها. الإشراف ٢/ ٨٧. المغني ٣/ ٢٠٨.

واستدلوا بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع".[١] وروي نحوه عن علي،[٢] ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه.[٣]

وبأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة.[٤]

وأجابوا عن خبر ابن عباس بأن جواثى هي مصر البحرين، وبأن تسمية الراوي لها بالقرية لا يعارض ذلك قال سبحانه: "لتنذر أم القرى ومن حولها". وبنحو هذا أجابوا عن أثر عمر.[٥]

---

(١) لا يصح مرفوعاً قال البيهقي: "إنما يروى هذا عن علي –رضي الله عنه– فأما النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

ولذا قال الزيلعي: "غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي".

وقال النووي: "متفق على ضعفه".

انظر: معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢٢. نصب الراية ٢/ ١٩٥. المجموع ٤/ ٢٦٠.

(٢) رواه عبدالرزاق ح٥١٧٦، ح٥١٧٧، وابن أبي شيبة ح٥٠٩٨، ح٢١٠٦ عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عن الحارث عن علي، وهذا ضعيف لضعف الحارث الأعور، وفي الأول غنية.

(٣) الطحاوي ١/ ٣٣٠.

(٤) المبسوط ٢/ ٢٣.

(٥) المبسوط ٢/ ٢٣.

الترجيح: الأقرب -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ لوجاهة أدلتهم، وعدم ورود دليل صحيح يدل على اشتراط المصر، وأقصى ما استدل به الحنفية قول علي -رضي الله عنه- وقد أجيب عنه بأنه مخالف من قبل بعض الصحابة كعمر فلا يكون حجة قال الإمام أحمد عن الحديث المرفوع: "ليس هذا بحديث، إنما هو عن علي وقد خالفه عمر".[1] وقال أبو العباس ابن تيمية: "فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمى الله مكة قرية...".[2]

ولما أورد ابن رجب بعض الآثار الواردة في الباب قال: "وهذا كله يدل على أن من قال: لا جمعة إلا في مصر جامع فإنه أراد بذلك القرى التي فيها والٍ من جهة الإمام، فيكون مراده: أنه لا جمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه وبذلك فسره أحمد في رواية عنه".[3]

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: "القرى إذا كانوا أربعين فإنه يسعها أن يقال هذا مصر جامع".[4]

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٩.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٠٥.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٢/ ٨٦٥.

وأما جوابهم بأن جواثى كانت مصراً فيجاب عنه بقول ابن حجر: "وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح، مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة".[١]

إذا تقرر ذلك فإن فقهاء الحنفية عُنوا ببيان الفرق بين المصر والقرية؛ لانفرادهم في اشتراط المصر.

المطلب الثالث: اشتراط كون الإمام من أهل وجوبها

اختلف الفقهاء في صفات إمام الجمعة؛ فمنهم من اشترط كونه من أهل وجوبها الذين تنعقد بهم الصلاة، وقد تقدم أنهم –عند الجمهور– كل حر ذكر بالغ مستوطن؛ واختلفوا فيمن ليس كذلك، وهذا يصدق على العبد، والصبي، والمسافر، وعلى من وجبت عليه الجمعة بغيره وهو المقيم غير المستوطن بصنفيه.

والمعنيُّ في البحث المسافر ومن يليه دون العبد والصبي.

فأما المسافر فقد اختلفوا في صحة إمامته فيه على قولين:

القول الأول: تصح إمامة المسافر في الجمعة. وبه قال الحنفية[٢] والشافعية.[٣]

القول الثاني: لا تصح إمامة المسافر في الجمعة. وبه قال الحنابلة.[٤] وعُدَّ من

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٨١.

(٢) تقدم بسط مذهبهم في انعقادها بالمسافر، وتعليلهم ذلك بصحة إمامته فيها.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٠. مغني المحتاج ١/ ٤٢٤. بداية المحتاج ١/ ٤٥٩. المغني ٣/ ٢٢٠.

(٤) المغني ٣/ ٢٢٠.

المفردات.[1] وهو وجه للشافعية.[2]

وعللوا ذلك بكون المسافر ليس من أهل الفرض، وبكونه صحت منه تبعـاً؛ فلا تصح إمامته كالمرأة، ولئلا يصير التابع متبوعـاً.[3]

ملاحظة: لم ينسب أيّ من القولين للمالكية؛ لوجود اختلاف في تحرير مذهبهم؛ حيث عدَّهم ابن قدامة موافقين للحنفية والشافعية،[4] وعلى هذا يصح اعتبار قول الحنابلة من المفردات، بينما المنصوص عليه في مختصر خليل في شروط الجمعة أن تكون "بإمام مقيم" والإقامة هنا في مقابل السفر؛ فلا تصح إمام المسافر "إلا الخليفة" فتصح إمامة الخليفة ولو كان مسافراً إذا تمت بقية الشروط،[5] وقال الباجي: "وهل من صفاته أن يكون مقيمـاً؟ قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفـاً، وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين، وقال ابن الماجشون ومطرف: يؤم مستخلفـاً ولا يؤم ابتداء".[6]

---

(١) المنح الشافيات ص٢٦٧. الإنصاف ٢/ ٣٦٨.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠. مغني المحتاج ١/ ٤٢٤. بداية المحتاج ١/ ٤٥٩.

(٣)المغني ٣/ ٢٢٠. الممتع ١/ ٥٣٢

(٤) المغني ٣/ ٢٢٠

(٥) الخرشي ٢/ ٧٧.

(٦) المنتقى ١/ ١٩٨.

ولذا قال ابن جزي: "وإن أمَّ المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها".[١]

الترجيح:

لعل الأقرب في ذلك القول الأول؛[٢] لعدم الدليل على عدم صحة إمامة المسافر، والمسافر من أهل التكليف، وإذا حضر الجمعة أجزأته باتفاقهم، وتصح إمامته في الفروض الخمسة؛ فلا وجه لإبطال إمامته في الجمعة، إذ المسافر غير متنفل فلا يرد عليه ائتمام المفترض بالتنفل، ويفارق المرأة بذكوريته، والعبد بحريته، والصبي ببلوغه؛ فلا يصح إلحاقه بهم، وأما كون الجمعة قد صحت منه تبعًا فلا يلزم منه إبطال إمامته بخلاف انعقادها به فلزومه له وجه كما تقدم، والمسافر إذا أمَّ من انعقدت بهم الجمعة كان تبعًا لهم في الانعقاد، وهم تبعٌ له في الصلاة، فلم يخرج بذلك عن تبعيته لهم. والله أعلم.

وأما المقيم غير المستوطن فقد تقدم أنه صنفان: المسافر إذا أقام ما يمنعه من القصر، والمقيم خارج المصر أو القرية على مسافة يلزمه السعي منها، وقد تقدم إيجاب الجمعة على من كان كذلك إيجابًا تبعيًا عند الجمهور، وأما هنا فقد اختلفوا في صحة إمامة من كذلك على قولين:

---

(١) القوانين الفقهية ص١٤٥.

(٢) وهو اختيار العثيمين. الممتع ٥/ ١٩.

القول الأول: تصح إمامة المقيم غير المستوطن. وبه قال الجمهور من الحنفية، والشافعية[1] والمالكية،[2] وهو رواية عند الحنابلة.[3]

القول الثاني: لا تصح إمامة غير المستوطن. وبه قال الحنابلة.[4] وهو من المفردات.[5]

وسبب اختلاف الحنابلة في المسألة هو تردد حال المقيم غير المستوطن؛ حيث تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به؛ فإن اعتبر الوجوب مال لصحة إمامته، ومن اعتبر عدم الانعقاد مال لعدم الصحة؛ لانعدام الاستيطان، ولئلا يصير التابع متبوعـاً.[6]

وقد تقدمت الإشارة إلى أن البتَّ في هذه المسألة فرعٌ عن التسليم بالتقسيم الثلاثي، وعلى كلٍ سلف قريبـاً تصحيح إمامة المسافر في الجمعة والمسافر المحكوم بانقطاع سفره أولى بذلك. والله أعلم.

---

(١) تقدم تصحيحهم لإمامة المسافر والمقيم من باب أولى.

(٢) الخرشي ٢/ ٧٧.

(٣) الفروع ٣/ ١٣٩. الإنصاف ٢/ ٣٦٧.

(٤) الإنصاف ٢/ ٣٦٧. شرح المنتهى ٢/ ٩. كشاف القناع ٣/ ٣٢٦.

(٥) المنح الشافيات ص٢٦٧.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ١٣٩. كشاف القناع ٣/ ٣٢٦. المنح الشافيات ص٢٦٧.

المبحث الثالث

تحقيق مناط التأصيل في الواقع محل الدراسة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: موجز التأصيل السابق في حكم إقامة الجمعة

تقدم بسط المسائل والشروط المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في الواقع المقصود بالبحث، وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك، ولمَّا كانت المسائل والشروط متعددة، واختلافات الفقهاء فيها واقعة، وتفاصيل ذلك كثيرة، كما ظهر في المبحثين الأوليين؛ اقتضى هذا تلخيص أهم ما سبق في نقاط؛ لتكون المسائل والأقوال حاضرةً في الذهن حال تنزيل الأحكام على الواقع، ويحال في التفصيل والتدليل والتوثيق على ما سبق بسطه.

١. ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوب الجمعة على المسافر، خلافاً للظاهرية.

٢. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد الجمعة بالمسافر، خلافاً للحنفية، ووجهٍ للحنابلة.

٣. ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الجمعة على المقيم غير المستوطن، خلافاً لرواية عند الحنابلة.

وقد تقدمت الإشارة إلى المنازعة في التقسيم الثلاثي للناس باعتبار الاستيطان والإقامة.

٤. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب السعي

للجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة بشرطين:

الأول: أن لا تقام الجمعة في محله.

الثاني: أن يكون على مسافة يلزمه السعي منها، وتقدم بيان أقوالهم في تحديد هذه المسافة.

خلافاً للحنفية القائلين بعدم وجوب الجمعة على من كان مقيماً خارج البلد ولو سمع النداء.

٥. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد الجمعة بغير المستوطن ولو وجبت عليه، خلافاً للحنفية والظاهرية.

٦. ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط الجماعة لصحة الجمعة، واختلفوا في صفة هذه الجماعة –كما ظهر في النقاط السابقة– وفي عددها الأدنى على أقوال تقدم بيانها.

٧. ذهب عامة الفقهاء إلى أن الجمعة لا تقام إلا في محل استيطان خلافاً للظاهرية.

٨. اختلف الفقهاء توصيف محل الاستيطان؛ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن محل الاستيطان يتحقق بالقرى والأمصار، خلافاً للحنفية القائلين بأن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار دون القرى.

٩. اختلف الفقهاء في صحة إمامة المسافر في الجمعة؛ فصححها الحنفية والشافعية، خلافاً للحنابلة.

١٠. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية إلى صحة إمامة المقيم غير المستوطن خلافاً للحنابلة في المشهور.

المطلب الثاني: تصوير الواقع المقصود بتنزيل الأحكام

الواقع تختلف أحواله اختلافًا مؤثراً؛ ولذا اخترت ثلاثة نماذج في دولة الكويت للنظر في حكم إقامة الجمعة فيها، وأسباب اختيار هذه النماذج:

١. تنوعها؛ ففيها منطقة مزارع، ومنطقة استراحات، ومنطقة تخييم.

٢. وضوحها باعتبار تنزيل الأحكام عليها.

٣. كثرة إقامة الجمعة فيها؛ لكثرة مرتاديها.

٤. وجود جامع مشترك بينها معتبر في تنزيل الأحكام.

والنماذج هي:

أولاً: مزارع العبدلي:

هي منطقة مزارع في شمال الكويت على الحدود الكويتية العراقية، وهي تبعد عن أقرب عمران لها – مدينة الجهراء- حوالي ٧٠ كم، وتوجد في تلك المزارع مساجد مبنية وجوامع تقام فيها الجمعة والجماعة.

ثانيـًا: حظائر الماشية في الوفرة:

هي منطقة مخصصة لتربية المواشي، وقد بنيت معظمها بمبانٍ صالحة للسكنى، واتخذ كثير من الناس فيها استراحات لهم، وهذه المنطقة معزولة تبعد عن أقرب عمران لها -مدينة صباح الأحمد- ١٥ كم تقريبا، وتوجد فيها مساجد مبنية تقام فيها الجمعة والجماعة.

ثالثًا: أماكن التخييم على طريق السالمي:

طريق السالمي هو طريق صحراوي موصل إلى الحدود الكويتية السعودية في غرب الكويت، يمتد طوله ١٠٠ كم منفصل عن عمران الكويت كله، فالطريق يبدأ من أقرب عمران له وهي مدينة الجهراء ثم يمتد لمسافة ١٠٠ كم حتى يصل إلى الحدود الكويتية السعودية، ويتخذ الناس في صحراء هذا الطريق أماكن للتخييم لاسيما في فصل الشتاء.

فظهر بذلك أن هذه المناطق الثلاث يجمعها انفصالها عن عمران البلد انفصالاً واضحًا، وكونها غير معدة في الأصل للاستيطان.

إذا تبيَّن ذلك فإن مناطق المزارع والمناطق المخصصة للمواشي والاستراحات، وأماكن التخييم الناس فيها على قسمين:

القسم الأول: المُلَّاك -ومن في حكمهم- وهؤلاء قومٌ مستوطنون في مناطق مختلفة في عمران الكويت، وغير مستوطنين -في الغالب- في تلك المناطق، وإنما يتخذونها للنزهة، والراحة، والإنتاج الزراعي والحيواني.

القسم الثاني: الحراس والمزارعين والعمال في تلك المناطق، وهؤلاء وافدون من دول شتى، جاؤوا للعمل وطلب الرزق ثم يعود كلٌ منهم إلى بلده، وهذا يعني أنهم غير مستوطنين في تلك الأماكن -في الغالب- وعليه فإن وصفهم الفقهي هو: أنهم مقيمون غير مستوطنين؛ لأنهم مسافرون أقاموا ما يمنع القصر، وهذا على قول الجمهور، وأما على اختيار شيخ الإسلام فإنهم مسافرون.

وأما أماكن التخييم المشار إليها فهي صحراء خالية خارجة عن العمران، تقام فيها خيام ونحوها فترات مؤقتة -في الغالب-، والناس فيها كالقسمين المذكورين آنفـًا.

هذا والمسافة بين عمران المرتادين لهذه الأماكن وبين هذه المناطق مسافةٌ متباينة بتباين عمران كلٍ منهم.

المطلب الثالث: تنزيل التأصيل على الواقع محل الدراسة

إذا تقرر ذلك فإن إقامة الجمعة في الأماكن الثلاث مشكلٌ على المذاهب الفقهية الأربعة، لعدم تحقق شروط انعقاد الجمعة في تلك الأماكن وبيان ذلك:

تقدم أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون توفر العدد المطلوب من المستوطنين لانعقاد الجمعة، وقد ظهر عدم وجود مستوطنين في تلك الأماكن تنعقد بهم الجمعة في ظاهر الحال، لأن الناس في تلك الأماكن على قسمين كما سبق:

القسم الأول: الملاك ومن في حكمهم وهؤلاء لا يقصدون الاستيطان -في الغالب- في تلك الأماكن.

القسم الثاني: الحراس والمزارعين ونحوهم، وهؤلاء وافدون للعمل لا يقصدون الاستيطان -في الغالب- في تلك الأماكن.

والصنفان لا يتحقق فيهما وصف الاستيطان في قول عامة الفقهاء، والأفراد من الصنفين يتردد وصفهم الفقهي بين وصفين:

الوصف الأول: المسافر، وهذا ينبني على اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة السفر ومدته، واختلاف عمران أفراد الذاهبين لتلك الأماكن، وهذا مقامٌ عريض.

الوصف الثاني: المقيم غير المستوطن، وهو المسافر الذي انقطع في حقه حكم السفر، أو المستوطن المفارق لعمرانه ولم يتحقق فيه وصف السفر فهذا في حكم صاحبه. والله أعلم.

وعلى كلٍ تقدم أن الجمهور لا يعتبرون هذين الصنفين ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو أوجبوا حضورها عليهم.

وأما الحنفية القائلون بانعقادها بالمسافرين فإن الإشكال يتطرق إليهم من اشتراطهم المصر لصحة الجمعة، ومنعهم من إقامتها في القرى. وظاهرٌ مما سبق أن تلك المناطق لا تعتبر أمصاراً.

ومعلومٌ مما سبق مخالفة الظاهرية للجماهير في جُلّ الباب وتصحيحهم الجمعة من كل اثنين أيـًا كانت صفتهم كما تقدم؛ فتصح الجمعة في جميع هذه الأماكن على قولهم بلا إشكال.

ويختص الحنابلة بمشكلٍ ثانٍ وهو: عدم استيطان الإمام؛ لأن إمام الجمعة في تلك المناطق غير مستوطن –في الغالب– وقد تقدم اشتراط الحنابلة استيطان الإمام لصحة الجمعة خلافـًا للجمهور.

هذا وقد يقال بأن الجمعة تنعقد بالملاك –ومن في حكمهم– لكونهم غير مسافرين، أو لكونهم كمن لديه أهل وزوج في مكانين؛ فهو مستوطن في مكان سكنه، ومستوطن في مزرعته واستراحته.

وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن صحة الجمعة وانعقادها غير مرتبط بوصف السفر؛ فلا

يلزم من عدم الحكم بسفر هؤلاء صحةُ الجمعة منهم وانعقادها بهم، فلا يصح إلحاق الجمعة برخص السفر فمتى ما ثبتت لم تصح، ومتى امتنعت -رخص السفر- صحت وانعقدت -الجمعة- فالباب غير الباب؛ فلينتبه.

وأما اعتبار الملاك -ومن في حكمهم- مستوطنين هنا وهناك فغير مسلَّم؛ لأنهم -في الغالب- ليس لهم أهل فيها، ولا هم متخذينها أوطانـًا، ولا يلزم من قول من قال من الفقهاء بانقطاع حكم السفر فيمن وصل إلى ماشيته ونحوها[1] لا يلزم من ذلك انعقاد الجمعة به؛ لعدم اتصافه بالاستيطان. والله أعلم.

والأمر في أماكن التخييم أظهر وأجلى فهم أشبه بأهل العمود والخيام المذكورين في كلام الفقهاء، ولكون تلك الأماكن ليست قرى ولا أمصاراً؛ فانعدم محل الاستيطان، والعدد المطلوب من المستوطنين.

إذا تقرَّر ذلك فإن المشكل الأكبر في إقامة الجمعة في تلك المناطق مركبٌ من أمرين:

الأول: انفصال تلك المناطق عن عمران البلد انفصالاً ظاهراً.

الثاني: عدم وجود عدد يستوطن تلك الأماكن في الغالب، وإن وجد شيءٌ من ذلك فهو نادر، وخلاف الظاهر، فلا يكون النادر الخفي مصححـًا لإقامة الجمعة بإطلاق

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٧٣.

في تلك الأماكن.

نتيجة:

تبين مما سبق عدم صحة إقامة الجمعة في تلك المناطق باعتبار المذاهب الفقهية الأربعة، وصحتها على قول الظاهرية.

وعليه فإنه متى ما توفر عدد ممن تنعقد بهم الجمعة في تلك الأماكن تعيَّن على هؤلاء –أهل الانعقاد– إقامة الجمعة، ووجبت وصحت الجمعة من غيرهم تبعاً لهم.

وأما إذا لم يتوفر العدد من أهل الانعقاد، أو لم يعلم بوجودهم في وقت الجمعة؛ فإن الناس على قسمين:

القسم الأول: من كان على مسافة يلزمه السعي منها إلى الجمعة؛ فهؤلاء يلزمهم السعي إلى أقرب مكان تقام فيه الجمعة.

القسم الثاني: من كان على مسافة لا يلزمه السعي منها إلى الجمعة؛ فهو مخيَّر بين السعي إلى أقرب جمعة وبين صلاتها ظهراً. والله أعلم.

تنبيهات ختامية:

١. يحدد بعض الفقهاء للسفر مسافة من قطعها فإنه يعتبر مسافراً، وعلى هذا فإن بعض مرتادي تلك الأماكن يخرجون عن عمرانهم مسافة تزيد على تلك المسافة فهم على هذا القول مسافرون؛ فيزداد الأمر إشكالاً؛ إذ الخلاف في انعقاد الجمعة بالمسافر أقوى وأظهر، ولست في صدد التعرض لهذه المسألة، ولكنه إشارة

لطيفة لأخذها بعين الاعتبار، وإلا فإن الخلاف في أصل المسألة عريضٌ شهير.

٢. قد يختلف الناظرون في واقع –دولة الكويت– في تحديد العمران الذي إذا فارقه الرجل فإنه يُعدّ مفارقًا للعمران؛ بسبب اتصال العمران في جل المناطق السكنية، وبسبب اختصاص كل منطقة باسم خاص، واختلاف تبعية تلك المناطق المتصلة للمحافظات، ولكن الذي يبدو لي –والله أعلم– أن المناطق السكنية ذات العمران المتصل تعتبر عمرانًا واحداً ولو تعددت أسماء المناطق؛ فهي كالأحياء في البلد الكبير.[1]

ومع ذلك فإن في الكويت مناطق يظهر فيها الأمر بلا إشكال؛ كمدينة صباح الأحمد السكنية، ومدينة الوفرة السكنية؛ لعدم اتصالها بالعمران؛ فالمستوطن فيهما يعتبر مفارقًا للعمران بمفارقته لعمران تَيْنِكَ المنطقتين.

وكمفارقة عمران محافظة الجهراء فإن مفارقَه شمالاً أو غربًا يكون مفارقًا لعموم العمران في دولة الكويت.

٣. الاحتياط في هذا الباب شبه متعذر؛ لأن الجمعة إذا تمت شروطها صارت لازمة يأثم تاركها، وإذا اختلت شروط الصحة والانعقاد لم تصح الجمعة؛ فهي مترددة بين الوجوب واللزوم وبين عدم الصحة والانعقاد، وهذا اللون من التردد عزيزٌ في

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٧.

مسائل الفقه؛ إذ المعتاد تردد المسألة بين الوجوب والاستحباب، أو بين التحريم والكراهة، بل والإباحة، ونحو ذلك وهذا مما يوجب العناية بالمسألة وتحريرها.

٤. تبيّن مما سبق عدم صحة إقامة الجمعة في تلك المناطق على تقرير المذاهب الأربعة، وقد يقال بصحتها بشيءٍ من التلفيق؛ فيقال بانعقادها بالمسافرين والمقيمين غير المستوطنين كقول الحنفية خلافاً للجمهور، ويقال بعدم اشتراط المصر كقول الجمهور خلافاً للحنفية، وهذا كله في غير أماكن التخييم.

ولا يخفى ما في المسلك من وعورة تحتاج لمزيد نظر وتحرير، وتشتد الوعورة بترجيح قول يمنع التلفيق؛ كالقول بعدم انعقادها إلا بمستوطن.

٥. التقرير السابق إنما هو بحسب ظاهر الحال الذي لا يسع الناس سواه، وإلا فقد يكون في الناس من استوطن تلك الأماكن، ولكن هؤلاء لو وجدوا قليلٌ بالنسبة لغيرهم، وهؤلاء لو وجدوا يلزم حضور العدد المشترط منهم للجمعة حتى تنعقد، وهؤلاء لو حضروا فإنه يبعد توفرهم في كل مسجد تقام فيه الجمعة في تلك المناطق، إذ الجمع تتعدد في تلك المناطق.

هذا ما ظهر لي بعد النظر والتأمل، ولست أهلاً للبتّ في حكمٍ عامْ متعلقٍ بشعيرةٍ من شعائر الإسلامْ، ولكنه جهد المقل، ومباحثةٌ ومدارسةٌ مع أهل الاختصاص والشأن، لعلها تزيل إشكالاً، أو تُجلي غامضاً

وأخيراً ... أعوذ بالله من الزلل، وأستغفره عن الخطأ والخلل

والله الموفق والهادي ،،،

الخاتمة

أولاً : النتائج

١. تعدد المسائل والشروط المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة.

٢. تشعب الاختلاف في المسائل والشروط المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة.

٣. عدم إمكانية الحكم بصحة إقامة الجمعة في الواقع محل الدراسة إلا على مذهب الظاهرية، أو على قولٍ اجتهادي ملفقٍ من مختلف المذاهب.

٤. تعذُّر الأخذ بالاحتياط في إقامة الجمعة في ذلك الواقع؛ لأنها إذا تمت شروطها وجبت إقامتها، وإذا لم تتم شروط الانعقاد والصحة لم تصح؛ فهي مترددة بين الوجوب وعدم الصحة، لا بين الوجوب والاستحباب ونحو ذلك.

ثانياً : التوصيات

أوصي الجهات المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بأمرين:

١. تشكيل لجنة علمية مختصة تحرر المسألة تأصيلاً وتنزيلاً.

٢. إخضاع إقامة الجمعة في البلاد عموماً لإذن لجنة علمية فقهية تنظر في تحقق مناط الجمعة في أيِ مكانٍ يراد إقامة الجمعة فيه؛ فلا تقام الجمعة في مكانٍ إلا بعد إذن وموافقة اللجنة المختصة بذلك.

قائمة المصادر

- الإشبيلي، أحمد بن فرح، مختصر خلافيات البيهقي، ط الأولى، تحقيق: د. ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الباكستاني، زكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة العالمية، ط٣، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، ط الأولى، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ط الأولى تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر عدة مكتبات، ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ط الأولى، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ط الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، إدارة الطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٩هـ
- الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: لجنة دار الرضوان للنشر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط الأولى، عناية: محمد راغب الطباخ، حلب ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط الأولى، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مراجعة على النسخة الأميرية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، المصنف، ط الأولى، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط الأولى، عناية: د. عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
- العكبري، الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ابن أبي عمر، عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي، ط الأولى، تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- المجد، عبدالسلام ابن تيمية الحراني، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.
- المردواي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط الأولى، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط الثانية، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ط الأولى، تحقيق: د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
- ابن المنذر، إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط الثانية، تحقيق: ياسر بن كمال، دار الفلاح، مصر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الموزعي، محمد بن علي، تيسير البيان في أحكام القرآن، ط الأولى، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالقادر المعلمي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤٢ هـ-٢٠٢١م.
- ابن المنجى، عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٤٠**

مقدمة **٤٣**

مشكلة البحث ٤٦

أهداف البحث ٤٦

الدراسات السابقة ٤٧

خطة البحث ٤٨

التمهيد **٥٠**

المبحث الأول: شروط الجمعة المتعلقة بالمصلي **٥٢**

المطلب الأول: شروط الصحة والانعقاد ٥٢

المطلب الثاني: شروط الوجوب والانعقاد: ٥٢

المطلب الثالث: تفريع اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة على المسافر وانعقادها به٥٦

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في وجوب الجمعة على المسافر: ٥٦

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في انعقاد الجمعة بالمسافر ٦٨

المطلب الرابع: شروط وجوب السعي للجمعة ٧٥

المطلب الخامس: شروط الانعقاد ٧٦

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالصلاة **٩٦**

المطلب الأول: اشتراط الجماعة لصحة الجمعة ٩٦

المطلب الثاني: اشتراط موضع تستوطنه تلك الجماعة..... ١٠٤
المطلب الثالث: اشتراط كون الإمام من أهل وجوبها..... ١١٠
المبحث الثالث : تحقيق مناط التأصيل في الواقع محل الدراسة ١١٤
المطلب الأول: موجز التأصيل السابق في حكم إقامة الجمعة..... ١١٤
المطلب الثاني: تصوير الواقع المقصود بتنزيل الأحكام..... ١١٦
المطلب الثالث: تنزيل التأصيل على الواقع محل الدراسة..... ١١٨
الخاتمة..... ١٢٤
أولاً : النتائج ١٢٤
ثانياً : التوصيات ١٢٤
قائمة المصادر ١٢٥
فهرس الموضوعات..... ١٣٢